النظام الإجرائي لخصومة الشخص المعنوي (دراسة مقارنة)

عباس عبادي نعمة فاضل

أ.د.علي فوزي إبراهيم الموسوي

جامعة بغداد/ كلية القانون

Alifawzi18@yahoo.com

المستخلص

إن القضاء المدني ليس تلقائي التحرك لذا يقع على عاتق صاحب الأدعاء القيام بإجراءات متعددة تبدأ بتقديم الطلب القضائي الى المحكمة المختصة حتى صدور الحكم الفاصل في الدعوى ، وليس كل شخص يصلح بذاته خوض تلك الإجراءات أمام القضاء سلباً أو أيجاباً حتى لو توافرت لديه الصفة الموضوعية في الدعوى كما لو كان شخصاً معنوياً ، فلا بد إن تتوافر الى جانب ذلك الصفة الإجرائية وإلا فأن الممثل القانوني للخصم هو الذي يتولى مباشرة إجراءات الدعوى نيابة عن الآخير وقد أكدت التشريعات المقارنة هذا المبدأ بنصها على إن يكون لكل شخص معنوي ممثلاً يعبر إرادته ، فالممثل القانوني للشخص المعنوي هو الذي يتولى متابعة إجراءات الخصومة في الدعاوى التي تقام عليه أو منه ، مع ذلك هناك حالات يكون الخصم فيها متمتعاً بأهلية التقاضي ألا أنه قد يلجأ بأختياره الى توكيل شخص آخر ينوب عنه في مباشرة إجراءت الدعوى أمام القضاء المختص ، وبعد أكتساب وصف الخصم في الدعوى فإنه يصبح بمركز قانوني متميز من حيث الألتزام ببعض الواجبات وتحمل أعباء معينة وفي المقابل تترتب له حقوق إجرائية كضمانات تستلزمها إجراءات التقاضي .

الكلمات المفتاحية ... الشخص المعنوي – الخصومة القضائية – النظام الإجرائي

Abstract

Civil justice is not an automatic process, so it is the responsibility of the claimant to perform a number of procedural processes, which commence with the filing of the judicial claim in a competent court and finish with final judgment issue. Such procedures, in either the affirmative or in the defensive, cannot even be accomplished by the individual before the courts, even when the individual has substantive legal standing, as in the case of juridical persons. Thus, procedural capacity should also exist along with substantive standing; otherwise, the procedure will be done by the person who is a legal representative of the party. This principle has been ratified in comparative legislations that mandate all juridical persons to have a representative who voicelessly expresses its will. Based on this, the juridical person would use the legal representative to undertake litigation process in either cases brought against or on behalf of the juridical person.

However, in some incidences, a litigant may be having a litigation capacity, but he or she may voluntarily

choose to have someone act as an agent to represent him or her in undertaking litigation procedures before the able court. When a party becomes a litigant in a lawsuit, it takes up a unique legal status, being subject to some obligations and procedural burdens, and at the same time, having procedural rights and guarantees that are required due to the litigation processes.

Key words
Legal entity – Judicial Proceedings – Procedural Law.

المقدمة ...

تقتضي دراسة خصومة الشخص المعنوي ، بيان مسائل إجرائية عديدة ، إذ لابد من بيان ماهية الخصومة القضائية ، عن طريق معرفة أبرز المواقف التشريعية في القوانين محل المقارنة من هذه الماهية فضلا عن بيان المواقف الفقهية والقضائية من ذلك، كما وينبغي دراسة التكييف القانوني لتلك الخصومة ، كذلك لابد من معرفة المكونات الأساسية الواجب توافرها لذلك بغية الأعتداد بالخصومة القضائية وأعتبارها خصومة صحيحة ، وقائمة ، ومتوجهة ، لذا سنقسم هذا البحث على مبحثين أساسين وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول

المفهوم الإجرائي لخصومة الشخص المعنوي

بغية تحديد المفهوم الإجرائي للخصومة القضائية فأن الامر يقتضي توضيح معناها في الاصطلاح القانوني[1] ، وذلك في المطلب الأول ثم الوقوف على أهم العناصر الجوهرية المكونة لها في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة تمييز خصومة الشخص المعنوي عن الأنظمة القانونية المشابهة على مستوى النطاق الإجرائي وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول

تعريف خصومة الشخص المعنوي

أولاً – تعريف التشريع الإجرائي : الخصومة القضائية كمصطلح قانوني تعد مفهوماً واسعاً المعنى تندرج تحت مظلته مفاهيم إجرائية أخرى كمصطلح الخصومة المدنية ، والخصومة الإدارية ، والخصومة الدستورية ، كما وأن قواعدها الواردة في قوانين المرافعات

---

[1] **الخصومة في اللغة الجدل ، والنزاع ، وخصمه غلبه ، وخاصمه اي جادله ونازعه ، ونازعته في كذا منازعة ونزاعاً خاصمته، ونازعة منازعة جارية في الخصومة ، وبينهم نزاعة اي خصومة في حق ، ينظر في ذلك العلامة محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩١١ ، ص٦٥٤**

المدنية على الرغم من أنها متنافرة وغير منتظمة في نظرية عامة الا أنها تمثل الشريعة العامة بالنسبة للخصومات الأخرى كونها لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بها .

وقد خلت التشريعات محل المقارنة من تعريفاً للخصومة بالمعنى الأصطلاحي ، فالمشرع وكما يرى الكثير من شراح القانون والباحثين ، أنه ليس من عمله التصدي لوضع التعريفات القانونية ، لأن التعريف بالشيء هو مسألة اجتهادية وتختلف فيها وجهات النظر وحسب الركيزة التي يمكن الأستناد عليها في عملية وضع وصياغة التعريف ، فاذا ما تدخل المشرع واعتنق تعريفاً تشريعياً فهذا يعني انه قد منحه القوة التشريعية التي تكون للنص القانوني ومن ثم يلزم القاضي بأعماله وقد لا يكون ذلك صحيحاً لاسيما إذ لم يكن التعريف جامعاً مانعاً لمقتضياته ، الا إن مثل هذه النتيجة قد تكون غير صحيحة على أطلاقها إذا قد يتصدى المشرع – وكما هو واضح في المادة الأولى في الكثير من القوانين والتي تحتوي على تعاريفاً للمصطلحات – ولعل الهدف من ذلك تجنيب القضاء من التفسير والتأويل ، كذلك نادراً ما يتصدى القضاء لمثل هذه المسألة كونه مهتماً بأعمال القانون أكثر من أهتمامه بوضع وصياغة التعريفات .

ويتضح إن المشرع العراقي لم يبين مفهوم الخصومة ، ومع ذلك فقد ساعد على عدم تحديد الفارق بينها وبين الدعوى فهو ايضاً قد أستعملهما كمترادفين لشيء واحد وادى ذلك الى اختلاطه بالدعوى ، كما ويلاحظ انه لم يرد بيان او تحديد مدلول كل من عبارات الخصومة والطلب والادعاء حتى الدعوى في بعض التشريعات المقارنة ولم يرد تحديدها في القانون العراقي بأستثناء ما يتعلق بتعريف الدعوى والدفع ، على الرغم من كثرة ورود هذه المصطلحات ، بل أستعملهما كمترادفات ، وهذا يتبين من أيراد المشرع العراقي لفظ الدعوى في مواد قانونية مختلفة ، كالنص على مصاريف الدعوى في المادة (١٦) مرافعات والتي تقابل المواد (١٨٤-١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وهو بذلك قد قصد مصاريف إجراءات الخصومة التي ينظرها القضاء [٢] ، وعلى الرغم من إن المشرع العراقي قد أغفل تعريفه للخصومة الا انه أكتفى بتحديد معيار من يكون خصماً في الدعوى المدنية إذ نص في المادة (٤) من قانون المرافعات على إنه : (يشترط إن يكون المدعي عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار

[٢] **نص المادة (٦٩٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ومن الملاحظ ان المشرع الفرنسي قد أستعمل مصطلح نفقات المحاكمة وبذلك تجنب الخلط الذي وقع فيه كل من المشرع العراقي والمصري بالرغم من عدم دقته في استعماله للمصطلح الإجرائي ايضاً**

منه وإن يكون محكوماً أو ملتزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ..) [٣] ، يتضح من هذا النص إن المشرع الإجرائي قد قصر الخصومة فقط على المدعي عليه [٤] ، على الرغم من إنها تشمل كلا طرفي الدعوى ، لأن المدعي يجب ان يكون خصماً للمدعى عليه كي يتم انعقاد الخصومة في الدعوى المدنية ولذا فلابد للمدعي ان يتمتع بصفة صاحب الحق الموضوعي كي تقبل خصومته قضائياً ، أما في ما يتعلق بالمدعي عليه فأن خصومته تعد متحققة ابتداءً ، وقد ذكر المشرع العراقي معياراً لغرض تحقق الخصومة من طرف المدعى عليه وتمثل بإقراره بالحق المدعى به والزامه فيه ، ولكن هذا المعيار أنتقد ، إذ انه لا يمكن الأخذ فيه بالواقع العملي كونه خيالياً ، لأن البحث بالخصومة يتم الأستناد فيها للقواعد الموضوعية فعن طريقها تتبين حقوق الأطراف ويتم تكيف النزاع المعروض على

---

[٣] ينبغي ان يعرف الخصم لغرض ايضاح مفهومه على انه : من تقدم باسمه وبأراداته طلباً الى القضاء للحصول على الحماية القانونية ، او من يقدم في مواجهته هذا الطلب ، ان هذا التعريف يوسع الخصم فيشمل المدعي والمدعى عليه ، والذي تم ادخاله او تدخله في الدعوى بعد رفعها امام المحكمة المختصة ، هذا ونجد ان الفقه الاسلامي يتكون من مبادئ تضم المعايير التي لابد من وجودها في الشخص كي يعد خصماً في الدعوى اذ يكون الاصل هو: إن من ادعى على انسان شيئاً فأن كان المدعى عليه لو اقر يصح اقراره فيترتب عليه الحكم ، فأنه يكون بأنكاره خصماً في الدعوى ، وتصح بتوجهها اليه ، اما اذا كان لا يترتب على اقراه حكم لم يكن خصماً بأنكاره ، بمعنى ان هذا يطبق على الشخص الذي يكون ممثل عن الاصيل من ولي او وصي او قيم او وكيل بالخصومة كممثل الشخص المعنوي ، حتى وان الشارع لا يرتب اثره على اقرار اي منهما ما دام الاقرار ترتب لمصلحه غيرهم ، وقد تكون الخصومة بمعنى : جواب الخصم بالإقرار او بالإنكار لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمود السيد عمر التحيوي ، تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي ، دار الجامعة الجديدة – مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠١٠ ، ص١٦-١٧

[٤] وجاء في قرار للمحكمة الأتحادية العليا انه : (... الخصم هو الذي يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، والخصومة توجه الى من صدر القرار وليس الى من قام بتبليغه ، كما ان من شروط مخاصمة واحد من غير الاشخاص الطبيعيين ان يكون متمتعاً بالشخصية المعنوية التي تمكنه من المخاصمة ...) ذو الرقم (٩١/ أتحادية /٢٠١٦) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٧ ، القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة السادسة ، العدد الثاني ، ٢٠١٧ ، ص١٨٠

المحكمة المختصة والكشف عن الخصومة [٥]

اذ أن الفرق بين خصومة المدعي والمدعى عليه يتمثل في مصدر كل منهما، فخصومة المدعي يكون مصدرها القانون الموضوعي المتمثل بالحق المدعى به بينما يكون مصدر خصومة المدعى عليه القانون الإجرائي [٦]

وفي ظل سكوت المشرع الإجرائي المصري عن تعريفه للخصومة فقد تصدت محكمة النقض المصرية في أحدى قراراتها لذلك ، إذ عرفتها على انها: مجموعة الإعمال الإجرائية التي يطرح بها الأدعاء على القضاء ويتم بها التحقق والفصل فيها [٧]

أما المشرع الفرنسي فقد عالج الخصومة في النصوص التمهيدية في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المواد (١-٣) ثم حدد دور كل من الخصوم والقاضي وأعوانه وبعد هذه المعالجة للخصومة نسب كل ما يطرأ على الإجراءات الى الخصومة وليس الى الدعوى[٨] ، وهو توجهاً حميداً يحظى بتأييد الباحث الذي يسعى الى وضع نظاماً قانونياً متكاملاً للخصومة بشكل عام ولاسيما خصومة الشخص المعنوي بشكل خاص بما يجعل منه نظرية عامة يحتذى بها في توجيه الخصومات وفض المنازعات على المستوى القضائي .

أما الفقه فوظيفته الأساسية هي دراسة الأفكار والنظم القانونية وتحليلها فمن واجبه التصدي لتعريف المصطلحات القانونية والإجرائية [٩]

---

[٥] د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ج١ ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٣٥

[٦] د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٥ ، منشأة المعارف ، مصر –الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص١٢٧-١٢٨

[٧] الطعن ذو الرقم (١٤١٥ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة) المؤرخ ٣١ /١/١٩٨٠ ، منشور في مجموعة النقض المصرية في ٥٠ عاماً ، المجلد الثالث، سنة ١٩٨٦ ، قاعدة رقم ١٢٤٦ ، ص ٣٤٩١ – ٣٤٩٢

[٨] نصت المادة ١ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي على انه : ما لم ينص القانون على خلاف ذلك للخصوم وحدهم الحق في اقامة الدعوى ويمكنهم من وضع حد للمحاكمة قبل ان تنقضي بصدور الحكم او بمقتضى القانون ، ونصت المادة ٢ منه على انه : يقوم الخصوم بتسيير الخصومة وفقاً للأعباء المفروضة عليهم في هذا الشأن وعليهم اتمام الاجراءات واوراق المرافعات في الاشكال والمواعيد المطلوبة ونصت المادة ٣ على انه : (يسهر القاضي على حسن سير الخصومة وله في سبيل ذلك سلطة تحديد المواعيد والامر باتخاذ الاجراءات الضرورية)

[٩] د. نبيل أسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية – مصر ، ١٩٨٦ ، ص ٦٦٣ ، د. عباس العبودي ، فكرة الخصومة في رسالة الحقوق للأمام زين العابدين (ع) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء – كلية القانون ، العدد الخاص ، ٢٠١٣ ، ص١٢٤

ثانياً – تعريف الفقه الإجرائي : بناءً على ما تقدم نجد بحق ان الفقه الإجرائي كعادته قد وقع في تلابس من تعريفه للخصومة القضائية ، فمنهم من عدها من ضمن شروط قبول الدعوى [١٠] ومنهم من أعتبرها من الإجراءات القضائية والتي من خلالها يبتدأ رفع الدعوى حتى صدور الحكم المنهي لها، ويمكن توضيح اختلاف الفقه الأجرائي على النحو الاتي :

١-**الفقه العراقي :** هناك من عرفها بأنها : وسيلة التعبير عن عرض النزاع أمام القضاء المختص[١١] ، إن هذا التعريف قد انتقد على اساس انه استخدم مصطلح وسيلة ، بما يدل على إن الخصومة قد تضمنت جميع الإجراءات القضائية بما فيها الاوامر على العرائض أو القضاء المستعجل ، وهذا الامر لا يتطابق مع الخصومة التي تقتصر على الإجراءات المتعلقة بصدور الحكم الفاصل في الدعوى ، فضلاً عن أستخدامه مصطلح النزاع ، معتبرين انه من الممكن ان يحصل اختلاف في وجهات النظر قبل عرضه على المحكمة ،على الرغم من إنه في الحقيقة يعد منازعة يتم عرضه على المحكمة المختصة ، ومنهم من عرفها على أنها : (تكليف شخص خصمه بالحضور أمام القضاء ليقتضي منه حقاً ثابتاً أو مزعوماً وليحصل لنفسه على حكم باحترام هذا الحق او رده) [١٢] ، يتضح من هذا التعريف بأن الخصومة اقتصرت على حق المدعي فقط .

٢- **الفقه المصري :** هناك من يعرفها بأنها : (مجموعة من الإجراءات والمراكز القانونية المتخذة من قبل الخصوم او القضاء والتي ينبغي من وراها تطبيق القانون في حالة معينة)[١٣] ويمكن أيراد عدد من الملاحظات على التعريف المتقدم انفاً ومن نواح مختلفة ، إذ إنه

---

[١٠] **القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتطبيقاته القضائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص١١، د.عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ج٢ ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٣٤٧**

[١١] **د. عباس زبون العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب ، الموصل ، ٢٠٠٠، ص١٩٦**

[١٢] **د. محمد كاظم حمد ، احكام الخصومة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص١٠-١١ ، د. عبد الحكيم فودة ، الخصومة الإدارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص٤٨٠**

[١٣] **د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، ج٢ ، منشأة المعارف ، مصر – الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٦٤٠**

لم يأتِ بلغة إجرائية واضحة تدل على المعنى الدقيق لمصطلح الخصومة القضائية ، وانما جعل المراد منه مشتتاً بين المراكز القانونية ، الإجراءات القضائية ، وذلك من خلال جعل الخصومة إداة لتطبيق القانون بواسطة القضاء عن طريق أقحام نطاق الخصومة بجميع الإجراءات التي ترمي الى تطبيق القانون بواسطة القضاء الا إن الحقيقة نجد ان الخصومة القضائية مقتصرة على الإجراءات اللازمة لإصدار الحكم المنهي للدعوى ومن ثم لاتعد إجراءات القضاء الولائي كالأوامر على العرائض ، وإجراءات التنفيذ خصومةً بالمفهوم الدقيق للمصطلح.

في حين عرفها رأي في الفقه ، بأنها : (مجموعة من الاجراءات التي ترمي الى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء ، فالخصومة ماهي الا اداة لتطبيق القانون بواسطة القضاء ، وهي مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت أقامة الدعوى انتهاءً بالحكم في الموضوع وقد لا تنتهي به الخصومة ، فهي حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى وترتب علاقة قانونية بين الخصوم والخصومة تتكون من عدة أعمال إجرائية وتنشئ مراكز قانونية مختلفة ومترابطة ببعض الاحداث التي أنشأت الخصومة من إجلها) [١٤] ، وما يلاحظ على هذا التعريف انه قد أسهب في أستعمال المصطلحات الإجرائية أسهاباً لامبرراً له الامر الذي ادى به الى ضياع الهدف من وضع التعريف ، فضلاً عن انه جعل من الخصومة اثراً مباشراً لرفع الدعوى وهو أمر لا يقبله فقه المرافعات الإجرائي الذي طالما كان يرتجى من فقهائهُ المزيد من الخصوصية بما يميزه عن القواعد العامة السائدة في القوانين الموضوعية .

وهناك من يذهب الى تعريف الخصومة القضائية بأنها : (الحالة القانونية التي تنشأ من مباشرة الدعوى وتتكون من عدة إجراءات او اعمال إجرائية متتابعة يتم من خلالها تحقيق الدعوى وبحثها تمهيداً لإصدار حكم في موضوعها)[١٥]

ونجد بحق أن مثل هذا التعريف قد جاء بميزة على مستوى الفقه الإجرائي الا وهي أضافة تعريف أخر الى التعريفات الفقهية المتقدمة والتي تحمل مزيداً من الملاحظات التي أربكت

---

[١٤] د.أحمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط ٦ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص٧٩٨

[١٥] د. احمد ابو النجا ، انعقاد الخصومة طبقاً لقانون المرافعات الليبي ، ط١ ، ١٩٩٧ ، دار الجامعة الجديدة ، مصر – القاهرة ، ص١٦

صياغة الفقه الحقيقية لتعريف الخصومة القضائية .

٣-**الخصومة القضائية في قضاء مجلس الدولة المصري** : عرفت المحكمة الادارية العليا الخصومة القضائية تعريفاً يعد اكثر تفصيلاً وشمولاً وذلك بالقول : بأنها حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء إي بالإلتجاء اليه بوسيلة الدعوى و قد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي يبني عليه انعقاد الخصومة وهي التي تقوم على أتصال المدعي بالمحكمة المرفوعة امامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول امامها كونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بينها بين الطرفين وبين القضاء من جهة اخرى فاذا لم تكن ثمة دعوة من احد الخصوم للخصم الاخر الي التلاقي امام القضاء او لم يكن لأحدهما او كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد [١٦]

٤-**الفقه الإجرائي الفرنسي** : عرف الفقيه رينيه موريل (Rene Morel) الخصومة القضائية بأنها : علاقة قانونية تقوم بين شخصين مشتبكين في قضية ما ، فهي المركز القانوني الناشئ من المطالبة القضائية والمتضمن بالنسبة للخصوم علاقة قانونية معينة [١٧] ، ويعرفها الفقيه ديبوش تشي اي تي رتشي جاك (Debauch chi et Ricci Jack) بأنها : سلسلة من الإجراءات أو الاشكال التي تتخذ أمام القضاء [١٨] ، ومما يلاحظ على هذا الراي أنه جاء بتعريف مقتضباً الى الحد الذي لا يعكس الحقيقة الإجرائية لمفهوم الخصومة القضائية .

يتضح مما سبق أن موقف الفقه كان متأرجحاً بين وصف الخصومة على أنها المركز القانوني الذي يجمع طرفي الدعوى امام القضاء ، وبين أنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية التي تهدف الى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء ، وعليه لا يمكن القبول بهذه التعريفات بشكل مطلق كونها لا تستقيم مع معايير القانون

---

[١٦] **المحكمة الادارية العليا – المصرية ، الطعن ذي الرقم (٩٢١ لسنة ١٩٢٦ ق جلسة) المؤرخ في ١٩٦٨/٣/١٥ ، د. وليد سعيد عبد الخالق ، الاهلية القانونية للأشخاص المعنوية العامة ، ط ١ ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص٣٨٣-٣٨٤**

[17] **Rene morel : Trait element ire de Procedure civile et commerciale ,3e , edition sirey , Paris , 1935 no 59 ,P50**

[18] **Debauch chi et Ricci Jack , contentieux . administratatif .Paris , dalloze , 6 eed , 1994 ,P23 Et 37**

ومصطلحاته الإجرائية المستوحاة من قوانين وتشريعات المرافعات المدنية والمعبرة عن معاني واضحة في البيئة القانونية الإجرائية .
أما من جانبنا فأننا نقدم التعريف الأتي : تعد الخصومة عبارة عن مركز إجرائي تنظمه القواعد الاجرائية بما تتضمنه من حقوق وواجبات ، تبدأ بالمطالبة القضائية وصولاً للحكم القضائي المنهي لها .

والقواعد الأساسية التي تم أعتمادها في صياغة هذا التعريف على القواعد الإجرائية وحدها كونها القواعد الكفيلة بتنظيم مركز الخصومة من بدايته وحتى نهايته بغض النظر عما إذا كان أطراف هذا المركز هم أطراف الرابطة الموضوعية أو أطراف الدعوى ، فالخصومة القضائية مستقلة عن الحق الموضوعي وعن الدعوى القضائية كمركز إجرائي .

فضلاً عن ذلك فأن الصياغة القانونية لبناء التعريف تتفق بما تحويه من قواعد إجرائية مع الحد الإدنى اللازم لأكتساب الشخص المعنوية صفة الخصم بقدر ما يتاح له من امكانات ومن أهمها أن القانون لم يسند اليه كافة الحقوق والواجبات الإجرائية وانما يرتب له منها ما يتناسب مع طبيعته المعنوية ، مما يجعل منه خصماً ناقصاً غير قادراً على مباشرة الخصومة باسمه وارادته بشكل مباشر وأنما بواسطة ممثله القانوني ، وهذا ما سيتضح لاحقاً.

المطلب الثاني

تمييز خصومة الشخص المعنوي عن الأنظمة القانونية المشابهة على مستوى النطاق الإجرائي

كثيراً ما تتداخل الخصومة القضائية مع غيرها من المفاهيم الإجرائية بسبب او لأخر ولغرض أزالة هذا التداخل بالشكل الذي يساعد في تحديد نطاق خصومة الشخص المعنوي ، فسنتناول في هذا المطلب من الدراسة تمييز الخصومة عن الدعوى والمطالبة القضائية وذلك في الفرع الأول، بينما سيكون تميز الخصومة عن الحق الموضوعي من نصيب الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث فسنبحث فيه تمييز الخصومة القضائية عن الصفة الإجرائية وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

تمييز الخصومة عن الدعوى والمطالبة القضائية

يعد تمييز الخصومة عن الدعوى والمطالبة ذا قيمة جوهرية في التشريعات الإجرائية كونه ينعكس على سلامة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة وفعالية النظام القضائي ، مما يبرز أهميتهُ في الفقه والقضاء المقارن ، لذا سنتناول في هذا الفرع مدى التمييز فيما بين الخصومة والدعوى في المقصد الأول أما الثاني فسنبحث فيه مدى تمييزها عن المطالبة القضائية وعلى النحو الاتي :

المقصد الأول

تمييز الخصومة القضائية عن الدعوى

تعد الخصومة والدعوى من المفاهيم الإجرائية ، إذ أن لكل منهما مفهوماً خاصاً يميزها عن

غيرها مما أدى الى حصول الأختلاف فيما بينهما وعلى النحو الاتي :

أولاً – من حيث التعريف التشريعي : تعد الدعوى القضائية من النظريات العامة التي أجمعت عليها التشريعات الإجرائية والأحكام القضائية لجميع الدول[١٩]

اذ عرفها المشرع العراقي في نص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية بأنها : (طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء) [٢٠] ، وهو تعريف مقتبس من نص المادة (١٦١٣) من مجلة الأحكام العدلية الملغاة ، والذي خلط بين الدعوى والمطالبة القضائية والأدعاء والدفع وهي مصطلحات قانونية لكل منهما وقعه الخاص في التشريع الإجرائي ، فالدفع طبقاً لحكم نص المادة (٢/١/٨) مرافعات ما هو الا دعوى لها شروطها وأركانها [٢١] ، ومن العبث التشريعي دمج المصطلحات الإجرائية لما يترتب عليه من أثار تطبيقية تؤثر على تحقيق العدالة المرجوة من سير مرفق القضاء .

وعلى الرغم من ان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قد خلا من تعريف للدعوى الا إن مشرعه سلك مسلك المشرع العراقي في الخلط فيما بين الدعوى والخصومة وذلك عند بيانه أحكام سريان القانون الإجرائي من حيث الزمان حيث نصت المادة (١) منه على : (تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى...) ، كما وإنه عاد بالخلط فيما بينها وبين الطلب الذي يمكن ملاحظته في نص المادة (٣) من قانون المرافعات الذي عد المصلحة الشرط الوحيد لقبول اي طلب أو أي دعوى ، وفيما بين الطلب ومحله او الادعاء ويظهر ذلك جلياً في حكم نص المادة (١٨٦) الذي جاء فيه : (إذا اخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات...) فجاء

---

[١٩] د. ادم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، ط١ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٨ ، د. الانصاري حسن النيداني ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، مصر – الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٩٥-٩٦

[٢٠] نص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، المحامي خلف جلو الخاتوني ، دعوى قطع النزاع ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة – العدد الرابع ، ٢٠١٣ ، ص ٣٥

[٢١] نص المادة (٢/١/٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والذي ينص على : (١. الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه... ٢. على ان يراعاه في الدفع ما يراعاه الدعوى من أحكام ...)

مصطلح الطلبات دالاً على الأدعاءات والتي هي محل الطلب ، فضلاً عن أن الطلب معناه الشكل الخارجي لحق الدعوى وليس ما يطلب فيها [٢٢]

وقد ورد في احدى قرارات محكمة النقض المصرية بأن الدعوى : (هي حق الالتجاء الى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به اما الخصومة فهي مجموعة الاعمال الإجرائية التي يطرح بها الخصم ادعاءه على القضاء ...)[٢٣]

أما المشرع الفرنسي قد أستخدم مصطلح : (Pretention) بمعنى الأدعاء في تعريفه للدعوى في نص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والذي جاء فيها : (حق صاحب الأدعاء في ان يسمع القاضي حقيقة إدعائه ليقرر صحته أو عدم صحته ، أو من حق الطرف الآخر كخصم في مناقشة موضوع الادعاء) [٢٤] ، ويلاحظ على هذا التعريف أنه أتسم بالنظرة الواقعية العامة فهو من أكثر التعريفات قبولاً في باب التمييز بين الدعوى وغيرها من الأعمال الإجرائية الأخرى، وذلك لأن المشرع الفرنسي قد أستعمل الأدعاء بدقة عند تعريفه للدعوى على أساس إن المحكمة تفصل في عنصر معين من عناصر الطلب وهو عنصر محل الادعاء وهو جوهر الطلب القضائي ، فضلاً عن أنه بعد إن عرف الدعوى في باب مستقل من قانون الإجراءات المدنية وأعتبرها حقاً شخصياً ، عمد الى معالجة النتائج المترتبة على هذا التكييف في الباب نفسه وعنونه باسم الدعوى، كما أنه نظم قواعد الخصومة وحدد في المواد (٤-٦) محل الادعاء القضائي بعد تمييزه عن مضمون الطلب في المواد (٥٣-٧٠) من قانون الإجراءات المدنية .

وبذلك يمكن القول إن المشرع الفرنسي قد حدد مفهوم كل من الدعوى ، والطلب القضائي ، والخصومة ، والادعاء ، بشكل مفصل وحسم الخلاف الفقهي حول مدلول هذه المصطلحات الإجرائية وميزها عن غيرها من الأعمال الإجرائية الأخرى وهو موقفٌ جديرٌ بالتأييد خلافاً لما هو عليه من موقف المشرعين العراقي والمصري فلم ينظما الدعوى والخصومة تنظيماً دقيقاً فأدى ذلك

[٢٢] نص المواد (١ ،٣ ، ١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل

[٢٣] الطعن ذي الرقم (١٤٥١ خصومة / ٨٠) المؤرخ ٣١ يناير ١٩٨٠

[٢٤] نص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ

الى أختلاطهما في الأعمال الإجرائية الأخرى .

ثانياً – من حيث الشروط : أختلف الشراح في تحديد شروط الدعوى ، فمنهم من حصرها بشرط واحد وهو المصلحة [٢٥] ، ومنهم من يرى ان المصلحة والصفة شرطان لازمان لقبول الدعوى [٢٦] وهناك من يرى أضافة شرط ثالث الى المصلحة والصفة وهو وجود حق موضوعي [٢٧] ، ورأي ذهب الى خلاف ما ذهبت اليه الآراء المذكورة انفاً وبين لكي تقبل الدعوى لأبد من توافر شرطين هما حق معتدى عليه ، والصفة ، ولا يعتبر هذا الرأي المصلحة شرطاً لقبول الدعوى بل هو شرط لوجودها واستمرارها [٢٨] ، وهناك من يرى عدم وجود فائدة من أعتبار المصلحة كشرط لقبول الدعوى إذ أن وجود الحق في رفع الدعاوى تعبير عن وجود المصلحة القانونية ، ويحدد شروط قبول الدعوى بالأتي :

١- إن يكون للمدعي صفة في رفع الدعوى وللمدعى عليه صفة في دفعها
٢- عدم سبق الفصل في الدعوى حجية الحكم المقضي به
٣- أقامه الدعوى ضمن المدد القانونية
٤- عدم الاتفاق على عرض موضوع النزاع على التحكيم
٥- عدم حصول الصلح بين الخصوم [٢٩]

وذهب رأي آخر الى أعتبار الأهلية شرط في قبول الدعوى أضافة الى شرطا المصلحة والصفة[٣٠]

---

[٢٥] **د.عبد الباسط الجميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص١٧٩ ، د. احمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية ، دراسة في التنظيم القضائي ، الاختصاص ، الدعوى ، المحاكمة ، الأحكام وطرق الطعن فيها ، التحكيم ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ١٤**

[٢٦] **د.رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي ، مطابع مقهوتي ، الكويت ، ١٩٧٤ ، ص ١٣٥ ، زهير كاظم عبود ، مسار الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية من عريضة الدعوى الى اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، بحث منشور في مجلة النشرة القضائية مجلس القضاء الأعلى ، العدد الثالث ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩**

[٢٧] **د. سيد احمد محمود ، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات المدنية دون مكان طبع ،٢٠٠٥ ، ص١٩٤**

[٢٨] **د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص١٧٨**

[٢٩] **د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط٤ ، دار المعارف ، مصر ،١٩٥٦، ص ١١٥**

ونجد بحق أن المصلحة والصفة هما شرطا قبول الدعوى أما شرط الأهلية فهو شرط لمباشرة الدعوى وليس لقبولها ، أما شروط الخصومة فهي : منها ما يتعلق بأهلية التقاضي ومنها ما يتعلق بأطراف الخصومة المتقاضين من حيث وجودهم شخصياً أو بواسطة من يمثلهم قانوناً ، ومنها ما يتعلق بالمحكمة التي تنظر الدعوى ، إذ يجب ان تكون مشكلة وفقاً لأحكام القانون وان موضوع الدعوى ضمن اختصاصها الموضوعي .

ثالثاً – من حيث الإجراءات والتحديد : ان الخصومة مجموعة من الإجراءات القضائية المنظمة والمتتابعة زمنية يكون بها الأطراف أو من كان ممثلاً عنهم فضلاً عن اعمال القاضي واعوانه لذا تعد الدعوى موضوع الخصومة ، والخصومة تمثل الوسيلة او الوعاء الذي يحتويها امام المحكمة المختصة ، بينما تعد الدعوى وسيلة قضائية يمنحها القانون لصاحب الحق في حماية حقه او تقريره [٣١] ، كما وأن الخصومة محددة بنص القانون ، فلا يتدخل فيها الأطراف الأ في نطاق معين وقد يتمثل بالتنازل ، بينما تعد الدعوى تصرفاً أرادياً يصدر من قبل المدعي او من يمثله امام القضاء يدعي عن طريقها بأن هناك حقاً او مركزاً قانونياً معتدى عليه او مهدد بالاعتداء عليه يطالب بالحماية القانونية [٣٢]

رابعاً – من حيث الأطراف : تختلف الدعوى عن الخصومة من حيث الأطراف ، ذلك أن حق الدعوى لا يمكن ان يثبت ألا لأحد طرفي الخصومة الذي يباشر هذا الحق أو من أعتدى على حقه أو هدد بالاعتداء عليه ، فالدعوى هي حق شخصي ، ومن ثم يتصف العنصر الشخصي في الدعوى بالبساطة من حيث التنظيم القانوني على خلاف الخصومة حيث كونها ظاهرة مركبة متعددة الأطراف لا تقتصر على أشخاص الطلب الذي باشر به حق الدعوى وانما تتضمن أشخاصاً يتدخلون او يخرجون منها أي لا يوجد تماثل بين أشخاص الدعوى وأشخاص الخصومة[٣٣]

---

[٣٠] **د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص١٩٤**

[٣١] **د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٩٧**

[٣٢] **د. محمود السيد التحيوي ، إجراءات رفع الدعوى القضائية ، الأصل والاستثناء ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٩٩–٢٠٠**

[٣٣] **ينظر في باب التمييز فيما بين الدعوى والخصومة بشكل عام على مستوى الفقه الفرنسي :**

خامساً – من حيث الحق المدعى به : تعد الخصومة مجموعة من الإجراءات تبتدأ بالتبليغ القضائي وتنقضي بالفصل في موضوعها او أنقضائها أنقضاءً مبتسراً بما لم يؤدِ الى التعرض بالحق المدعى به ، بل بالإمكان ان يتم رفع دعوى جديدة به والمطالبة بالحق موضوعها ما لم يسقط بالتقادم بينما يؤدي الى انقضاء الدعوى انقضاء الخصومة بحيث يمنع من رفع دعوى جديدة من حق المدعى به [٣٤]، وهذا يعني أن الدعوى يمكن وصفها بالأداة الفنية التي تعطي صاحب الحق المدعى به من أن يتقدم بعرض أدعاءه على المحكمة المختصة ، عندما تتوفر شروط قبوله ، وبعدها يتُم مباشرته عند التأكد من استيفاء شروطه عن طريق الخصومة القضائية ولذا فتعد الخصومة بمثابة الوسيلة التي تهدف الى تحقيق الغاية المنشودة من رفع الدعوى ، وعلى هذا الأساس فيمكن عد الدعوى موضوع الخصومة [٣٥]

المقصد الثاني

تمييز الخصومة عن المطالبة القضائية

تعد المطالبة وسيلة إجرائية يتم الركون اليها من قبل شخص المدعي لتقديم ادعاءه بحق أمام القضاء ، أي هي الأجراء الذي بواسطته تطرح الدعوى أمام المحكمة المختصة فهي لا تعد من الإجراءات المكونة للخصومة القضائية ، وانما تعد من الأعمال الممهدة للدعوى ، كالإنذار الموجه للمدين، التوكيل بالخصومة ، إذ ما جرت قبل المطالبة القضائية ، الا إن تمسك من له مصلحة في هذه الأعمال خلال إجراءات الخصومة فيعد عملاً من أعمالها [٣٦] ، كما ويشترط في من

R . Desiry , Le role du juge dans le deroulement de l instance civil Dalloz , Chron , 1956 ,P , 145.

[٣٤] المحامي فوزي كاظم المياحي ، الخصومة القضائية أمام الاستئناف ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٢٨ ، و القاضي محمد احمد عابدين ، خصومة الإستئناف امام المحكمة المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، ١٩٨٧ ، ص١٠٤

[٣٥] د. عبد المنعم الشرقاوي ، التعديلات التشريعية في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة الجامعة ، مصر – القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص٢٣ ، و د. أحمد هندي التمسك بسقوط الخصومة ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٢٩

[٣٦] د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٦ ، د. غني ريسان

يباشر المطالبة القضائية إن تكون متمتعاً بالصفة الموضوعية والإجرائية، في حين لا يشترط ذلك في من يباشر إجراءات الخصومة سوى الصفة الإجرائية كما هو الحال بالنسبة لممثل الشخص المعنوي[٣٧]

الفرع الثاني

تمييز خصومة الشخص المعنوي عن الحق الموضوعي

سنحاول في هذا المقصد أبراز الجوانب الموضوعية للحق ومدى تمييزها عن الخصومة وفق خمسة محاور أساسية عل أهمها التي تتعلق :

أولاً – من حيث الشكل والإجراءات [٣٨]: فقد ورد في أحدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية : إن كون المدعي لم يثبت حقه الموضوعي لا يعني بالضرورة إن الخصومة غير قائمة لأن الخصومة القضائية تتعلق بالشكل والإجراءات ، بينما الموضوع يتعلق بثبوت الحق المدعى به [٣٩] ، وقد توالت الأحكام والسوابق القضائية على مبدأ التمييز فيما بين قيام الخصومة كاطار إجرائي من جهة ، وبين نتيجة الخصومة المتمثلة في ثبوت الحق او نفيه من جهة اخرى ، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها بأن : الخصومة لا تتصل بحقيقة الحق الموضوعي ، وانما هي وسيلة لعرض النزاع على المحكمة ، ويجوز إن تكون الخصومة قائمة رغم عدم ثبوت الحق المدعى به ... [٤٠]

جادر وزمن فوزي كاطع ، أسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، مركز دراسات البصرة والخليج العربي ، جامعة البصرة كلية القانون ، العدد ثلاثون ، السنة الثالثة عشرة – ٢٠١٨ ، ص ٢٣

[٣٧] د. فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ص٣٩٠ ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، فصل الدعاوى والخصومات في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد العشرون – السنة الثالثة عشر ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢

[٣٨] ينظر في باب هذا التمييز وعلى مستوى الفقه الفرنسي : G .Couches , Procedure civil , 12 ed , Armand Colin , 2002, P.181, no 21

[٣٩] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم (١١٢/ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٠٩ / حقوقية) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١ ، لمزيد من التفاصيل بشأن نص القرار انفاً القاضي عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية ، بين النص والتطبيق ، ج١ ، مكتبة الصباح القانونية ، بغداد ، ٢٠١٦، ص ٢٥

[٤٠] قراري محكمة النقض المصرية المرقمين (٦٤/٧٤١٩ ق / حقوقية / نقض) المؤرخ

يتضح مما تقدم ان محكمة النقض المصرية ميزت فيما بين القبول الشكلي للدعوى قيام الخصومة ، وبين مساءلة استحقاق الحق الموضوعي المتنازع فيه والذي تفصل فيه محكمة الموضوع .

ولم يشذ القضاء الفرنسي عما تقدم حيث نجده في احدى قرارات محكمة النقض الفرنسية أكد أن الخصومة لا تبرهن بذاتها صحة الحق المدعى به، وانما تؤسس المسار الذي تفصل فيه المحكمة استناداً للوقائع المعروضة وحكم القانون [٤١]، وتجدر الاشارة الى ان نطاق الخصومة القضائية قد يتسع ليشمل اشخاصاً ، وأطرافاً ، قد لا يكونوا اطرافاً في الحق المدعى به ، وذلك كونها مجموعة من الإجراءات القضائية لا يمكن مباشرتها دون تدخل الطائفتين اعلاه من الأشخاص والأطراف[٤٢]

ثانياً – من حيث الموضوع : وتختلف الخصومة عن الحق الموضوعي من حيث أن موضوعها يتعلق بالطلبات والدفوع المقدمة من الخصوم بهدف الحصول على حماية قضائية للحق الموضوعي محل الاعتداء والمنازعة ، في حين ان محل الحق الموضوعي قد يكون قيام بعمل ، او امتناعاً عنه اذا كان حقاً شخصياً او سلطة يباشرها الشخص على الشيء ان كان حقاً عينياً[٤٣]

ثالثاً – من حيث السبب : أن سبب الحق الموضوعي يتجسد بالواقعة القانونية والتي قد

٢٠٠١/١/١٠ وقرارها ذي الرقم (٤٤/٢٩٣ ق/ حقوقية / نقض) المؤرخ ١٩٧٩/١/٢٥ ، المحامي عبد الوهاب عرفة ، أصول المرافعات المدنية وإجراءاتها ، المكتبة العالمية ، مصر – الاسكندرية ، ص٢١

[٤١] قرار محكمة النقض الفرنسي ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦ :

Cass .civ .2e , 21 , November , 2006 , n , o5 -17.o59

[٤٢] وقد اكد القضاء الانكليزي استقلالية الخصومة الإجرائية عن مضمون الحق الموضوعي ويؤكد على ان بطلان الحق المدعى به لا يؤثر على وجود الدعوى من حيث الشكل الخصومة وهذا ما يُتضح في مضمون القرار الأتي :

John V. core wood & co 2002 2 Ac 1: it is not the establishment of the cause of action initiates litigation ,but the Procedural commencement of the claim … the litigation may fai even where the Proceedings were Properly Comstituted

[٤٣] د. فتحي والي سرور ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة – مصر ، ١٩٨٠ ، ص٦٣– ٦٤

تكون عقداً او أرادة منفردة او القانون او واقعة مادية كالفعل الضار أو الفعل النافع في حين ان سبب الخصومة يتمثل في توفير القدر الكافي والمتيقن من الحماية القضائية للحق الموضوعي[٤٤] ، كما ان الحق الموضوعي يستمد أساسه من قواعد القانون المدني او التجاري في حين أن اجراءات الخصومة تجد أساسها في قواعد قانون المرافعات والأثبات ، كما وانها قد تنقضي بأسباب خاصة غير الأسباب التي ينقضي بها الأخر ، فالالتزام قد ينقضي بالوفاء او بالإبراء الى غير ذلك من اسباب الانقضاء .

وتجدر الاشارة الى ان هناك خلطاً من جانب بعض الفقه فيما بين الحق الموضوعي والدعوى نتيجةً خلطهم فيما بين الخصومة والدعوى ، وعدهم الخصومة هي الدعوى وانقسموا على ثلاثة اتجاهات بصدد ذلك ، فذهب الاتجاه الأول الى أن الدعوى هي الحق الموضوعي التي تحميه ، بل أنها هي الحق في أحدى حالاته او هي الحق ذاته متحركاً الى القضاء [٤٥] ، بينما ذهب الاتجاه الثاني الى ان الدعوى ما هي الا جزء لا يتجزأ من الحق الموضوعي لأن الحق لا يكتمل وجوده بدون دعوى تحميه [٤٦] ، في حين ذهب من الفقه الإجرائي وهو جدير بالتأييد الى استقلالية الدعوى عن الحق الموضوعي الذي تحميه وعدم اختلاطهما من حيث الأصل او من حيث الأثر القانوني لكل منهما ، ومن ملاحظة التشريعات الإجرائية محل المقارنة يظهر جلياً عدم ضرورة توافر الحق الموضوعي كشرط من شروط نظر الدعوى أمام القضاء المختص ، فضلاً عن انه لا يمكن التأكد من ثبوت الحق للمدعي الا بعد صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى ، والذي هو بالعادة وكما يجري عليه الواقع العملي تسبقه مجموعة من التحقيقات الإجرائية من قبل محكمة الموضوع [٤٧]

---

[٤٤] د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دون ذكر مكان وسنة الطبع وعدد الطبعة ، ص ٩٣-٩٤ ، و د. فتحي والي سرور ، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية ، ط٢ ، تنقيح د. احمد ماهر زغلول ، دار الطباعة الحديثة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، دون ذكر رقم الطبعة ، ١٩٩٧ ، ص٦٦-٦٧

[45] Savigny : Traite de droit romain , Paris 1840 . T. V. P.4 -6 . no . 205 .
Demolombe: cours de code nopolleon . t. lx no. 338 et s . P. 189. T.XII no 540 et 648 .

[46] Saggi di diritto Processuale civile V.I roma 1930 p.3-99 p.15n.8

[٤٧] نص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، ونص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ونص المادة (٣١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

الفرع الثالث

تمييز الخصومة عن الصفة الإجرائية في الدعوى المدنية

على الرغم من إن المفهومين المتقدمين يعتبران من المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريعات الإجرائية ، الا انهما يختلفان عن بعض في جوانب جوهرية ، لذا من الضروري التمييز فيما بينهما من حيث الجوانب الأتية :

أولاً – من حيث الطبيعة القانونية :

فالخصومة القضائية وكما سبق القول ما هي الا علاقة إجرائية تنشأ فيما بين طرفي النزاع بعد تسجيل الدعوى وقيدها في السجل الخاص لدى قلم المحكمة المختصة ، في حين أن الصفة الإجرائية ما هي الا شرط لمباشرة إجراءات الخصومة بواسطة الخصم او من يمثله ، وتقوم على علاقة تمثيلية فيما بين الممثل الإجرائي والخصم الأصيل ، صاحب الصفة في الدعوى ، مصدرها القانون أو القضاء أو الاتفاق [٤٨] ، وتجدر الإشارة الى أن غالبية الفقهاء الفرنسيين[٤٩] ، وبعض الفقهاء المصريين[٥٠] ، يعبرون عن الصفة الإجرائية بـ سلطة التمثيل الإجرائي ، وهناك من الشراح من يعبر عنها بأهلية التقاضي [٥١] وهي صلاحية الممثل في مباشرة إجراءات التقاضي باسم الشخص المعنوي كخصم أصيل فينوب عنه ويحل محله في مباشرة إجراءات الخصومة والسير في الدعوى ، في حين ان الخصومة مجموعة من الإجراءات التي رسمتها القوانين الإجرائية ويجب التقييد بها من قبل اشخاص وأطراف الخصومة والا تعرضت الدعوى للرد وحكمها للنقض .

---

[٤٨] **د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، المصدر السابق ،ص٤٦٥-٤٦٦**

[49] **Sur La Mecanismismeid La representation dans les actes juridiques , L.G.D.J, Paris ,1982 P 123**

[٥٠] **د. وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني ، المصدر السابق ، ص ١٤٥-١٤٦ ، و د. محمد حامد فهمي المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة فتح الله ، مصر- القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص٣٦٧**

[٥١] **د. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات العراقي ، معهد البحوث للدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٦٨، ص١٨٣ ، د.جليل الساعدي ، الوكالة من الباطن في القانونين العراقي والمصري مع الإشارة للفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد الرابع والعشرون ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص٨٨**

ثانياً – من حيث المصدر القانوني : أشترط المشرع العراقي صراحةً توافر شرطا الخصومة ، والمصلحة ، لقبول نظر الدعوى القضائية من قبل المحكمة المختصة [٥٢] ، الا انه شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة الأخرى لم يشترط الصفة صراحةً ، وعدم أفرادها بنص خاص كما هو الحال بالنسبة للخصومة القضائية ، وانما أورد قاعدة عامة يستفاد منها ضمناً اشتراطه الصفة لرفع أي دعوى او طلب او دفع إجرائي ، وذلك في نص المادة ٢ من قانون المرافعات المدنية [٥٣] التي تؤكد على ان صاحب الحق او المركز القانوني المعتدى عليه او محل الاعتداء هو صاحب الصفة في الدعوى ، وان سلوك مثل هذا الاتجاه يؤدي الى التداخل فيما بين الخصومة القضائية والصفة الإجرائية .

ثالثاً – من حيث الأثر الإجرائي : فمتى ما نشأت الخصومة القضائية بشكلها القانوني الصحيح ترتب عليها السير بإجراءات المرافعة وفق التنظيم القانوني الإجرائي وصولاً الى صدور الحكم النهائي ، اما في حالة عدم تحقق الصفة الإجرائية ترد الدعوى شكلاً دون ان يكون لمحكمة الموضوع الحق في البحث بأساسها لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بما يأتي : (... لأن الخصم القانوني للمدعي في دعوى المطالبة برفع اشارة عدم التصرف لشمول قطعة الأرض بالقرار (٢٢٢) لسنة ١٩٧٧ هي الجهة الإدارية المختصة التي قررت ذلك أو من يحل محلها قانوناً وان دائرة التسجيل العقاري التابعة للمدعي عليه) ، أضافة لوظيفته هي جهة تنفيذية ينحصر واجبها بتنفيذ الأحكام او القرارات الصادرة من الجهات المخولة قانوناً بإصدارها ، فلا يصح توجه الخصومة لها وأن الخصومة تعد من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي برد الدعوى من تلقاء نفسها اذا تبين لها أن الخصومة غير متوجهة قانوناً استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية ، لذلك قرر تصدير الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالاتفاق في ٤/ رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٨ [٥٤] وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحدى قراراتها بأن : (رفع الدعوى من غير صاحب

---

[٥٢] نص المادتان (٤-٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي

[٥٣] نص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي

[٥٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم (١٣٨٤/ الهيئة المدنية /العقار / ٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٨

الصفة او على من ليس له صفة فيها يترتب عليه أنعدام الخصومة ومن ثم رد الدعوى)[٥٥]

نلخص مما تقدم بأن ثبوت الدفع بأنتفاء الصفة قانوناً يترتب عليه جزاءً إجرائياً يتمثل بعدم قبول الدعوى ، أي ردها على حد تعبير التشريع والفقه الإجرائي والقضاء العراقي وكما سنرى ذلك لاحقاً .

المطلب الثالث

العناصر الإجرائية المكونة لخصومة الشخص المعنوي

خصومة الشخص المعنوي ، تسير وفق منهج منظم تتبع خلاله مجموعة من المبادئ الاساسية الحاكمة لطريقة سيرها ، فضلاً عما تتمتع به من عناصر ذاتية وفيما يأتي أبرز الخصائص المميزة لخصومة الشخص المعنوي :

١ –أنها حالة قانونية مركبة متحركة فالخصومة القضائية مجموعة من الأعمال القانونية التي تتخذ امام القضاء إذ يعد الأجراء الأول فيها هو المطالبة القضائية ، ثم تتابع إجراءاتها تحت أشراف المحكمة حتى تصل الى نهايتها الطبيعية ، ثم يصدر الإجراء الأخير فيها وهو الحكم النهائي وإن كانت تنقضي احياناً دون صدور حكم لأسباب مختلفة كالصلح بين أطرافها أو سقوطها أو تركها حتى تتقادم [٥٦] ، وهذه الأعمال الإجرائية المتتابعة المكونة للخصومة مطلقة التحديد فقد تكون طلباً ، أو دفعاً أو أقراراً ويمكن ايضاً ان تكون عملاً من أعمال الدفاع كتقديم لائحة دفاعية او قد تعد من اعمال التحقيق ، كسماع شاهد او انتقال لمعاينة أو غيرها ، وترتبط ببعضها أرتباطاً وثيقاً بالرغم من أختلاف طبيعة كل منها ، الا أنها في الأخير تصب في وعاء الخصومة العام [٥٧]

٢ –التمثيل القانوني في الخصومة القضائية :

لا يستطيع الشخص المعنوي الحضور مادياً امام القضاء المختص كونه خصماً ناقصاً

---

[٥٥] قرار محكمة النقض المصرية – الطعن ذو الرقم (١٢٢٥/ خصومة – نقض / ٩٧) ، المؤرخ في ١٩٩٧/٥/٢٥ ، ولمزيد من التفاصيل حول نص حكم الطعن ينظر القاضي محمد احمد عابدين ، الجديد في أحكام النقض المدني ، ١٩٩٥ ، ص ٨٣

[٥٦] د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات ، ط١ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٨، ص ٥–٦

[٥٧] د. محمد باهي ابو يونس ، انقضاء الخصومة القضائية بالإرادة المنفردة للخصوم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٦

[٥٨] ، لم يسند اليه القانون كافة الحقوق والواجبات الإجرائية وانما رتب له منها ما يتناسب ووضعه المعنوي ومنها ما اذا كان طرفاً في خصومة كونه لا يتمتع بالصفة الإجرائية فأنه لا يباشرها بنفسه وانما بواسطة ممثله الإجرائي ، كالوزير بالنسبة لوزارته، والمدير بالنسبة لشركته ، وتحدد سلطة التمثيل الإجرائي بموجب النص القانوني أو النظام الاساس [٥٩] ، أو بموجب تفويض خاص الوكالة بالخصومة وكما سيتبين ذلك لاحقاً من خلال الدراسة .

٣-تعدد أشخاص وأطراف الخصومة : تعد الخصومة القضائية ظاهرة مركبة من حيث أشخاصها والذين يتمثلون بالقاضي وأعوانه : كالمعاون القضائي ، المبلغ القضائي ، الخبير، الشاهد ، الوكيل بالخصومة ، وما يسمى بالشخص الثالث الذي تستعين به المحكمة بعد ادخاله بالدعوى لغرض الأستيضاح ، وأطرافها ايضاً والذين يتجسدون بالخصوم وهم كل من المدعي ، المدعى عليه ، ومن يحل محلهما قانوناً [٦٠] ، فإجراءات الخصومة لا تباشر من قبل شخص أو طرف واحد بل يتم مباشرتها من قبل مجموعة من الأشخاص والأطراف [٦١]

وعلى المستوى الاجرائي فأن فقه المرافعات ميز بين اشخاص الخصومة واطرافها ، فيعد طرفاً في الخصومة وفقاً للرأي الراجح من قدم طلباً قضائياً باسمه او من يقدم في مواجهتهٌ طلباً للحصول على حماية لحقه قضائياً ، فيما لا يشترط ذلك في أشخاص الخصومة ،

---

[٥٨] الخصم الناقص : وهو الذي لا يكون صاحب حق موضوعي او صاحب الحق في الدعوى لذلك لا يسند اليه القانون كافة الحقوق والواجبات الممنوحة لمركز الخصم الكامل وانما بقدر ما يناسب وضعه ، والحد الأدنى اللازم لوصفه بالخصم وهو أن يكون طرفاً في إجراءات الخصومة أي أن تباشر المطالبة بأسمة في مواجهة الطرف الأخر ، ويتخذ هذا الخصم صوراً عديدة ، كأن يكون خصماً غير عادياً او تبعياً او خصماً مركباً ، هادي حسين الكعبي ، الدعوى الحادثة – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦٣

[٥٩] يشير مصطلح النظام الأساس في سياق الشركات الى عقد التأسيس للشركة وهو الوثيقة القانونية التي تنشأ بموجبها الشركة وتحدد هيكلها وأهدافها الأساسية وينظر هذا النظام بشكل رئيسي بموجب قوانين الشركات

[٦٠] د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدني ، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص٦-٧ ، د. محمود السيد عمر التحيوي ، تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي ، المصدر السابق ، ص ٢٦-٢٧

[٦١] د. سامي حسين ناصر المعموري ، الخصومة في الدعوى المدنية ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ط١ ، ص١١١-١٨٢

فهم لا يعدون اطراف فيها [٦٢] ، وهذا ما سارت عليه محكمة النقض المصرية إذ ورد في أحدى قراراتها : المناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات في الدعوى ، ولا يكتفي بالمثول أمام المحكمة دون إن يكون للطرف الماثل طلبات قبل صاحبه او لصاحبه طلبات قبلهُ [٦٣] ، إذ إن الدعوى تفترض وجود خصمين أو أكثر يتنازعون في الحق الموضوعي احداهما يصطلح عليه بالمدعي والاخر المدعى عليه ، لذا لا يمكن تصور قيام خصومة بشخص واحد اذ لا بد من خصمين على الاقل احداهما مدعي والاخر مدعى عليه وبغير ذلك لا توجد خصومة ولهذا يسميان أطراف الخصومة بأشخاص الدعوى ولكن نظراً لأن الخصومة ظاهرة إجرائية متميزة عن الدعوى فأنه قد يحدث أختلاف بين أشخاص الدعوى وأطراف الخصومة في الحالتين الأتيتين :

الحالة الاولى – يعد طرفاً في الخصومة من قدمت المطالبة القضائية باسمه أو وجهت اليه دون إن تكون له صفة عادية أو أستثنائية في الدعوى ، كمن يرفع دعوى خطأ على غير مدينه وهو قد ما يؤدي في الحكم في هذه الخصومة في عدم قبول الدعوى ، ومع ذلك لا ينتفي نشوء الخصومة القضائية أو نفي أعتبار من قدمت المطالبة باسمه أو في مواجهته طرفاً في هذه الخصومة مالم تنقضي في الحكم فيها حكماً منهياً بعدم قبول الدعوى .

الحالة الثانية – قد يمثل الخصم صاحب الصفة الموضوعية شخصاً آخراً في مباشرة إجراءات الخصومة كالقاصر الذي يمثله الولي او المفلس الذي يمثله المصفى او الشخص المعنوي الذي يمثله الممثل القانوني ففي هذه الحالة يكون الخصم مركباً من اكثر من شخص وهو شخص الدعوى المدعي أو المدعى عليه وهو الخصم الاصيل أما الشخص الثاني الذي تجسد بصاحب الصفة الإجرائية فهو الخصم الممثل [٦٤]، ويعد

---

[٦٢] **ديمن يوسف غفور ، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالاتها في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع – مصر ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص٣٧**

[٦٣] **بشأن الطعن ذي الرقم (٨١١ / خصومة / ٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٨/١ ، د. محمد نصر محمد ، التدخل في الاستئناف امام القضاء ، ط١ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠١٢ ، ص٥٣-٥٤**

[٦٤] **د.عبد التواب مبارك ، الوجيز في أصول القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ،٢٠٠٨ ، ص ٩٣**

الاصل خصماً كونه صاحب الصفة الموضوعية الذي تنصرف اليه كافة الاثار القانونية الناشئة عن مباشرة إجراءات الخصومة كمصاريف الدعوى وحجية الحكم الصادر في موضوعها ، ولكن القانون يخول ممثله الحقوق والواجبات والاعباء المترتبة على مركز الخصم كحق تسير الخصومة والدفاع وعبء الحضور والاثبات وهو ما يجعله جديراً بأسم الخصم الممثل [٦٥]

٤ –تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية وتسير بفرض الحصول على حكم في موضوع الخصومة لذا لاتعد خصومة بالمعنى الدقيق الإجراءات التي تستهدف الحصول على مجرد امر كإجراءات القضاء الولائي واجراءات التنفيذ رغم انها إجراءات قضائية في حقيقتها كما إن إجراءات الخصومة القضائية تنتفي لها صفة التأبيد فهي بذلك تتميز عن غيرها من الإجراءات بأنها محصورة زمنياً في الفترة ما بين المطالبة القضائية وصدور الحكم المنهي او الأنقضاء بدون صدور حكم [٦٦]

٥ –شكلية الخصومة القضائية من الناحية الإجرائية : ينبغي القول بأن إجراءات الخصومة القضائية تخضع للشكل الذي يحدده القانون الاجرائي في كل مرحلة من مراحلها ، والتي سيتم توضيحها لاحقاً .

ولكن لا ينبغي ان يفهم من ذلك ان الخصومة القضائية مجرد اجراءات شكلية متتابعة تتابعاً منطقياً زمنياً ، فالخصومة ما هي في حقيقتها الا نظاماً قانونياً ومنهجاً اجرائياً جوهره الحقيقي مجموعة من الضمانات القضائية لحفظ الحق المدعى به وصيانة المركز القانوني محل الاختصام والمنازعة أما الشكلية فهي ضمانة من ضمانات حسن اداء العمل القضائي [٦٧] ، وقد صاغت التشريعات محل المقارنة هذه الشكلية في نصوصه الاجرائية إذ نجد ان مشرعنا العراقي قد حرص على صياغة الية السير بالدعوى والفصل في النزاع وكيفية أصدار الحكم وفق قواعد إجرائية خاصة لا

---

[٦٥] د.عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات، ج٢ ، دار التضامن للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ٧٩ ، و د.عبد الحميد المنشاوي ، التعليق على قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٠٣

[٦٦] د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدني ، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص١٠

[٦٧] د. نجيب عبد الله ثابت الجلبي ، الوسيط في قانون المرافعات ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر – الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٥٢٤

يمكن لأشخاص الخصومة بالدرجة الاولى ولا لأطرافها من الثانية الحياد عنها والا تعرضت الأحكام الى النقض والرد وهذا ما نجده جلياً في نصوص المواد(١٥٥-١٥٦-١٥٧) من قانون المرافعات المدنية [٦٨]

الإجرائية بهدف خدمة الأدعاء المطروح أمام المحكمة المختصة حتى يتم الفصل فيه بحكم يحسم النزاع وينهي الخصومة ، فهي فكرة إجرائية [٦٩] ، وليست من افكار القانون الموضوعي وإن كانت بعض آثارها تمتد اليه [٧٠] ، لذا فأن أجماع الفقه الإجرائي يلتقي عند هذه الفكرة [٧١]، ولكن يختلف بعد ذلك حول

المبحث الثاني

التكييف القانوني لخصومة الشخص المعنوي

يرى الفقه أن الخصومة القضائية هي الوصف الإجرائي المكون من عديد من الأعمال

---

[٦٨] **المواد (١٦٧-١٧٠- ١٧١-١٧٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمواد (٤٥٠-٤٥٤-٤٥٥-٤٨٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٦/ابريل / ١٩٩٩ بموجب القرار التنظيمي الصادر عن اللجنة الاجرائية الفرنسية لسنة ١٩٩٨**

statutory instrument

1998 No. 3132 L.27

[٦٩] **د. نبيل أسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١ ، ١٩٨٦ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ١٦٤ ، د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج٢ ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٩٣ ، د.محمود مصطفى يونس ، نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التقاضي والتنفيذ – دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٢**

[٧٠] **ينظرعلى سبيل المثال المواد القانونية : (١٤٧، ١٥١، ١٦٨، ١٨٥، ١٨٦ ، ١٩٠) من القانون المدني العراقي والتي حددت الخصومة القانونية من خلال تحديد الحقوق والمراكز التي يجب حمايتها ، و المواد : (٢٤، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨) من القانون التجاري العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل ، كما ينظر المواد (٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، فلا نجد ان القوانين الموضوعية قد تخلو من صفة الخصم والخصومة بشكل عام .**

[٧١] **على مستوى الفقه العراقي ، د. ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، المصدر السابق ، ص٣٣-٣٤ ، و مؤلفه : الوجيز في شرح قانون الرافعات**

التكييف القانوني الذي يعطى للخصومة [٧٢] ، وعلى الرغم من أتفاق الفقه الإجرائي على وحدة الخصومة ، الا انهم اختلفوا في تحديد اساسها القانوني وقد ظهرت عدة نظريات بشأن تحديد هذه الطبيعة ، والتي سنتناولها بالعرض في أربعة مطالب وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

نظرية الرابطة الإجرائية (الخصومة رابطة قانونية واحدة)

التساؤل الذي يثار بهذا الصدد ، هو انه إذا كانت الخصومة مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية التي تعرض أمام المحكمة المختصة وهي بذلك تعد وحدة واحدة ، اذاً فما هو التكييف القانوني السليم لوحدة الخصومة ؟ وما تكييف إجراءاتها وإعمالها المتعددة والمكونة لها ؟

بغية الأجابة على التساؤل المتقدم يمكن القول ان هناك مبدأ إجرائياً مهجوراً ، مستقراً منذ عهد القانون الروماني ، الا وهو مبدأ ثبات النزاع والذي يفيد بأنه لا يجوز تعديل نطاق النزاع فاذا ما بدأت الخصومة بصحيفة الأفتتاح الذي يقدمها المدعي والتي هي بمثابة شكل المطالبة القضائية فأن الخصومة تبقى هكذا وكما حددها المدعي في طلب أدعائه ، اي إن نطاق الخصومة كما رسمت حدوده المطالبة القضائية – محلاً وسبباً واشخاصاً واطرافاً – يبقى راسخاً وثابتاً دونما تعديل حتى ختام الخصومة بحكم نهائي ، فلا ينبغي إن يطرأ أي تغير على هذا النطاق ، وتمتنع المحكمة والخصوم من المساس به [٧٣]

ويبرر الفقه هذا المبدأ بأنه يستهدف حماية حق الدفاع ، اذ ان أعمال هذا المبدأ يؤدي الى عدم مفاجأة الخصم بطلبات جديدة تقدم بعد ان يكون قد أستعد للدفاع على أساس نطاق الطلب الأصلي وحدة ، كما إن في أعماله أحتراماً لقاعدة التقاضي على درجتين والتي تعد من القواعد الأساسية في النظام

المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٩٠-١٩١ ، و على مستوى الفقه المصري د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٩٣-٩٤ ، وعلى مستوى الفقه الفرنسي :

Normand :Le juge et le litige , these Paris 1965 , no , 92 et S.P. 87 ets

[٧٢] د.فتحي والي سرور ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ ، ومؤلفه : نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط١ ، منشأة المعارف – الاسكندرية ، ص ٥٦

[٧٣] للمزيد من التفاصيل حول مبدأ ثبات النزاع في القانون الروماني :

Miguet : Immutabilte et erolution du litige , these Precitee no .8-10,P .18-21

القضائي[٧٤] ، وما لاشك فيه ان المبالغة في الاخذ بهذا المبدأ يؤدي الى إصابة الخصومة بالجمود الإجرائي التام ومن ثم يبقى الخصوم حتى نهاية الخصومة رهن طلباتهم التي قدموها ابتداءً ، وهذا ما يتناقض مع الواقع العملي ، في حين إن التطبيق القضائي لإجراءات الخصومة يؤكد على ان طلبات الخصومة عرضة للتطور خلال مراحل الخصومة المختلفة [٧٥] ، مما تقدم يدفعنا الى القول ان المبررات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ ثبات النزاع ، لا يعني ان تؤدي الى المغالاة في أعماله ، كما انها لا تعني بالضرورة ثبات النزاع ثباتاً مطلقاً ، لا سيما في ظل اتجاه الفقه والتشريع الفرنسي الى الإقرار بفكرة تطور النزاع أمام محكمة الأستئناف [٧٦]

لذا أتجهت التشريعات الإجرائية الحديثة الى جواز تعديل نطاق الخصومة من خلال ابداء طلبات عارضة اثناء السير الإجرائي للخصومة ، ومن شأن هذه الطلبات تغير نطاق الخصومة الاصلية من حيث الموضوع أو الخصوم أو السبب [٧٧] ، ومن اهم مظاهر اعتناق التشريعات الحديثة للمفهوم النسبي لمبدأ ثبات النزاع ، سماحها بأختصام الغير في خصومة قائمة ، إذ يؤدي هذا الأختصام الى أتساع نطاق الخصومة من حيث أطرافها ، لذا سعت التشريعات في الوقت نفسه الى وضع قواعد وضوابط لقبول هذه الطلبات ، ومن

---

[٧٤] د. الانصاري حسن النيداني ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١٢ ، السيد عبد العال تمام ، تأثير أرتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، ١٩٩١ ، ص١٨٣ ، رحيم جاسم حمزة المعموري ، وحدة الخصومة في الدعوى المدنية –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل – كلية القانون ، ٢٠١٦ ، ص ٤٩

[٧٥] د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، المصدر السابق ، ص ١٣-١٤

[٧٦] د. الانصاري حسن النيداني ، المصدر السابق ، ص ١٥-١٦

[٧٧] د. احمد مليجي ، اختصام الغير وإدخاله ضامن في الخصومة المدنية امام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومحكمة النقض وفقاً لقانون المرافعات واراء الفقه واحكام القضاء – دراسة تفصيلية عملية معمقة ، مكتبة دار الفكر العربي ، ط٢ ، القاهرة دون ذكر سنة الطبع ، ص ٣-٤-٥ البنود ٨/٦/٤/٢/١ ، احمد صدقي محمود ، إختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، ١٩٩١ ، ص١٢١

أهمها إن يكون هناك ارتباطاً اجرائياً [٧٨] ، بين هذه الطلبات العارضة والطلب الأصلي الذي افتتحت به الخصومة الابتدائية ، ويخضع تقدير توافر ضوابط الارتباط من عدمه للسلطة التقديرية للمحكمة [٧٩]

هكذا ومما تقدم تكون فكرة الوحدة قد أستوفت الى حد ما معطياتها الفقهية وما علينا هنا سواء الوقوف عند رأي الفقه الإجرائي القائل بأن الخصومة ما هي الا رابطة قانونية واحدة ذات طبيعة إجرائية مصدرها القانون وليست ارادة الخصوم ، إذ يتولى القانون تنظيم إجراءاتها ومواعيدها والجزاء المترتب على انقضائها ، ويحدد حقوق والتزامات كل طرف فيها [٨٠] ، وبذلك يكون أثرها سارياً بحق الأطراف والغير على حد سواء ، فعن طريقها يلزم المدعي برفع الدعوى ويلزم المدعى عليه بالحضور ، فضلاً عن التزام المحكمة بالنظر والفصل فيها[٨١] ، فهذه النظرية تميز بين الرابطة الإجرائية والرابطة الموضوعية ذلك ان المطالبة القضائية تُنشيء رابطة قانونية واحدة بالنسبة لأطرافها ووحدة إجراءاتها وتخولهم حقوقاً إجرائية ولكنها مركبة لأنها تفرض عليهم

---

[٧٨] نص المادة (٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي اوضحت ان موضوع النزاع يتحدد بطلبات الخصومة الاصلية التي يبدونها في صحيفة افتتاح الدعوى ، والمواد (٥ ، ١٢) التي الزمت القاضي بعدم تجاوز نطاق الخصومة ، والمواد (٦٣ ، ٧٠) تضمنت الطلبات العارضة وما يتعلق بها من احكام إجرائية ، والمواد (٣٢٥ ، ٣٣٠) نظمت الية التداخل ، والمواد (٣٣١ ، ٣٣٨) نظمت الية اختصام الغير ودعوى الضمان ، والمادة (٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي اعتبرت مبدأ ثبات النزاع هو الأصل ، والمواد (٦٣ ، ١٢٣ ، ١٢٧) جسدت الاستثناء الذي أجاز فيه المشرع ابداء الطلبات العارضة والتدخل ، واجاز اختصام الغير وإدخال الضامن في المواد (١١٧، ١٢٢) من قانون المرافعات، وللمزيد حول نظرية الارتباط الاجرائي ينظر د نبيل إسماعيل عمر ، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات ، اثاره الإجرائية والموضوعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢-١٣

[٧٩] وتعرف الطلبات العارضة بأنها الطلبات التي تُبدى اثناء نظر خصومة قائمة وتتناول بالتغيير او بالنقص ، أو بالأضافة لذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها ، وسببها أو أطرافها ، والطلب العارض هو طلب موضوعي ، وليس بطلب يتصل بأثبات الدعوى او بالسير فيها او بأمر شكلي متعلق بها ، ومتى ما قدمت هذه الطلبات من الغير فأنه يترتب عليها تغيير أطراف الخصومة ، وتسمى في هذه الحالة تدخلاً بنوعيه سواء كان دفاعياً او أنظمامياً ، وبما أن حالات تقديمها واردة على سبيل الحصر - نص المادة (١٢٤) مرافعات مصري- ومن ثم يعتبر قبولها من عدمه مسألة تتعلق بالنظام العام ، المحامي احمد حلمي مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١٥ وما بعدها

[٨٠] د. رمزي سيف ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٦٨ -٥١١ - ٥١٢

[٨١] د. غني ريسان جادر ، زهراء عبد الكريم عبد الحسين ، مصدر مشترك سابق ، ص ٢٩-٣٠

واجبات إجرائية متعددة [٨٢] ، وقد تعرضت هذه النظرية للنقد على أساس ان إضفاء وصف الرابطة على الخصومة قد يولد اشكالاً ، باعتبار ان الروابط القانونية تكون بين الأطراف ومن ثم لا يكون لهم حق تجاه المحكمة ولا تلزم بالفعل بما عرضه عليها وفقاً لذلك وانما قد يكون التزامها متحققاً بما أوجبه عليها القانون لأنها تؤدي واجباً وظيفياً مكلفة به ولا تلتزم تجاه الأطراف بأي رابطة قانونية تتحتم عليها ، ولذا فأن ما يُنشأ بين الخصوم والمحكمة لا يعد رابطة قانونية بالمفهوم الفني الدقيق ، وأنما تكون علاقة تربط مجموعة من الأشخاص يهدفون لتحقيق غاية معينة بما ينشئ عن الخصومة من مراكز قانونية، ولكن ليست الخصومة ذاتها [٨٣]، فضلاً من عدم الاخذ بفكرة الرابطة التي يمكن عدها رابطة قانونية إجرائية لأن أعتبار الخصومة رابطة قانونية هو مجرد من آثر المطالبة القضائية ، وبالرغم من انها أول الإجراءات التي تبدأ فيها الخصومة القضائية [٨٤]

المطلب الثاني

الخصومة عمل قانوني مركب

هناك من يرى[٨٥] ، إن الخصومة تعد عملاً قانونياً مركباً من مجموعة من الأعمال الاجرائية المتتابعة تتابعاً زمنياً وتؤدي جميعها الى ترتيب اثر قانوني واحد الا وهو الحكم [٨٦] ، وهذه الوحدة التي تجمع إجراءات الخصومة يمكن عدها عملاً مركباً من الجانب الشكلي والموضوعي [٨٧] ، كما انها تتميز بميزتين اساسيتين وهي تسلسل الاعمال الاجرائية تسلسلاً زمنياً ومنطقياً بحيث يبدو كل منهما

---

[٨٢] **د. اجياد ثامر نايف ، د. ياسر باسم ذنون ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥-٢٢٦**

[٨٣] **د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، ١٩٥٩ ، ص ٣٨-٣٩**

[٨٤] **د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٧٠-٣٧١**

[٨٥] **د. وجدي راغب فهمي ، مبادى الخصومة المدنية ، المصدر السابق ، ص ١٤-١٥ ، و د. محمد الصاوي ، الموجز في قانون المرافعات ، ط٢ ، بدون ذكر مكان الطبع ،٢٠٠١ ، ص٣٠-٣١**

[٨٦] **د. اجياد ثامر نايف ، د. ياسر باسم ذنون ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦**

[٨٧] **د.غني ريسان جادر ، زهراء عبد الكريم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص ٣٠-٣١**

نتيجة للعمل الذي يسبقه ومقدمة للعمل الذي يليه ، كذلك تتميز بوحدة الغاية فجميع الأعمال الإجرائية تتجه الى غاية نهائية الا وهي الفصل بشأن نزاع معين [٨٨] ، ولم تسلم هذه النظرية من النقد وذلك على أساس :

١- **وحدة العمل القانوني** : لا يمكن التسليم بأن الخصومة عملاً قانونياً واحداً وإن كان مركباً ، فالعمل القانوني المركب ينبغي إن يتكون من عدة اعمال متجانسة ومتكاملة وهذا ما لم يمكن تصوره بالنسبة للخصومة ، فلا يمكن القول ان المطالبة القضائية والدفع والحكم ببطلانها تعد عملاً قانونياً واحداً وانما هي وسائل اجرائية متنوعة لغاية واحدة هي صدور العمل القضائي صحيحاً وعادلاً[٨٩]

٢- **الأثر القانوني** : لا ترتب الخصومة بذاتها أثراً قانونياً فاذا ما انتهت بحكم أو صلح أو سقوط فأن الأثار التي تترتب على هذا الحكم ليست أثاراً للخصومة وانما هي أثار العمل القضائي الذي صدر عن طريق الخصومة [٩٠]

٣- **صحة وبطلان الخصومة** : أنَ بطلان أي إجراء من الإجراءات المكونة للخصومة لا يترتب عليه بطلانها بدليل وحدتها وانما يلحق البطلان الإجراءات اللاحقة المترتبة عليه ويستثنى من ذلك بطلان إجراء المطالبة القضائية كونه يعد الإجراء الأفتتاحي للخصومة [٩١]

المطلب الثالث

الخصومة شكل إجرائي للعمل القضائي

وقد ذهب جانبٌ آخر من الفقه الإجرائي ، الى أعتبار إن الخصومة القضائية ما هي الا الشكل القانوني للعمل القضائي ، شأنها في ذلك شأن إجراءات أصدار القرار الإداري وإجراءات اصدار التشريع إذ تعد عنصراً شكلياً فيه [٩٢] ، ويجد هذا الشكل ضمانات عديدة

---

[٨٨] د.محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، ١٩٨١ ، ص ١٤٧ – ١٤٨

[٨٩] د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، المصدر السابق ، ص ١٥

[٩٠] د. اجياد ثامر نايف ، د. باسم ياسر ذنون ، المصدر السابق ، ص ٢١٦

[٩١] د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية – مصر ، ١٩٧٤ ، ص ٦٥٠ – ٦٥١

[٩٢] د. وجدي راغب فهمي ، مبادى الخصومة المدنية ، المصدر السابق ، ص ١٥-١٦ ، و د . اجياد ثامر نايف ، د. ياسر باسم ذنون ، المصدر السابق ص ٢٢٧ ، و د.

يهدف منها الى تحقيق غاية هامة الا وهي معرفة القاضي لحقيقة الوقائع المعروضة عليه وتمكينه من تطبيق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً بما في حماية الحقوق والمراكز القانونية عن طريق تحقيق الأمن القانوني[٩٣] ولهذا السبب نجد أن المشرع قد فرض على القاضي مراعاة إجراءات الخصومة في اداء العمل القضائي ، لا بل وجعلها من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الا في الحالات التي ينص فيها القانون على اتباع اجراءات اخرى كتلك التي اوجب فيها أتباع إجراءات أوامر الأداء القضاء الولائي[٩٤] ، وهكذا نجد إن الخصومة باعتبارها مجموعة من الإجراءات المتتالية والمتسلسلة والتي يحقق بها القانون الضمانات المتقدمة وحدتها الفنية في عدها عنصراً من عناصر العمل القضائي ولهذا فأنها لا ترتب اثراً قانونياً بذاتها ، وانما تذهب الاثار على العمل الكلي النهائي الذي تتجه اليه ، فاذا انتهت بغير صدور العمل القضائي ، فلا ترتب آثراً لأنها ليست عملاً قانونياً قائماً بذاته [٩٥]، ولم تسلم هذه النظرية من النقد ايضاً فقد تعرضت لانتقادات عديدة منها ان الاجراء القضائي ليس شكلاً وانما هو عمل قانوني وإن الشكل عنصر من عناصره ، أو طرفً له ، كما وإن الإجراءات القضائية بمجموعها التتابعي والزمني تكون الخصومة ولا تعد شكلاً لها وفق منظور المنطق القانوني الإجرائي[٩٦] ، وهنا ينبغي القول بأن ربط تصوير الخصومة القضائية كوحدة قانونية بالعمل القضائي يؤدي الى أستغراقها من قبل هذا الاخير على الرغم من إنه واحداً من إجراءاتها كونه تتوافر له كافة خصائص العمل

جمال احمد هيكل ، الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، دار الفكر والقانون للنشر ، مصر – المنصورة ٢٠١٤ ، ص ٣١-٣٢

[٩٣] وعرفته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذو الرقم ٢٥/ اتحادية / ٢٠١٠ بأنه : حالة من الطمأنينة والثقة المشروعة التي يشعر بها الأفراد تجاه أستقرار القواعد القانونية ووضوحها وأمكانية توقع نتائج تطبيقها بما يضمن حماية الحقوق والمراكز القانونية من التغيير المفاجئ او الغموض التشريعي

[٩٤] د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر – القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٧٨-٧٩

[٩٥] د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٠٠-١٠١

[٩٦] د. اجياد ثامر نايف ، الابطال الإرادي للخصومة المدنية – دراسة تطبيقية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠ ، الاسكندرية – مصر ، ص٧٥

الإجرائي كما انها تؤدي الى رفض فكرة الخصومة بشكل كلي وذلك في حالة ما اذا لم يصدر حكم فيها وهذا ما يخالف الواقع والقانون ، وما متفق عليه من جانب الفقه الإجرائي في ان الخصومة تنشأ متى ما أنعقدت صحيحة بين اطرافها والمحكمة ، فهي حتى وان لم تصل الى حكم فأنها تحدث سلسلة من الأثار المجرد وجودها ، فهذه الأثار اما ان تتعلق بالحق الموضوعي واما إن تتعلق بحقوق وواجبات المحكمة والخصومة والغير ، ومن ثم فأن القول بأن الخصومة تجد وحدتها الفنية في كونها عنصراً من عناصر العمل القضائي لا يمكن التحقق منه الا إذا أنتهت الخصومة بحكم قضائي نهائي وعند عدم تحقق ذلك فما هي إذاً الطبيعة القانونية لمجموعة الإجراءات التي أتخذت فيها بمشاركة طرفيها والمحكمة معاً ؟ وهو ما سنتناوله في المطلب اللاحق.

المطلب الرابع

الخصومة القضائية عقد قضائي

يذهب جانبٌ آخرٌ من الفقه الإجرائي مذهباً خاصاً ، إذ انه يعمل على تكييف الخصومة القضائية على انها عقد قضائي طرفاه ، المدعي والمدعى عليه ، وصَورته ايجاب من جانب المدعي وقبول من جانب المدعى عليه بغية عرض النزاع امام المحكمة المختصة [٩٧] ، ويتم هذا العقد عند أرتضاء الخصوم تطبيق احكام القانون على نزاعهم بوساطة المحكمة تطبيقاً لإجراءات التقاضي التي رسمها قانون الاجراء القضائي[٩٨] ، ويستدل أنصار هذه النظرية على رأيهم بأن القانون يشترط لأبطال عريضة الدعوى [٩٩] ، بناءً على طلب المدعي

---

(97) **GARSSONET et CEZAR – BRU: Traite the orique et Pratique de Procedure civile et commerciale , Tome 3 , 3ed , Sirey , Paris , 1913 , P. 407**

[٩٨] د.عمار سعدون حامد المشهداني ، واجبات الخصم الاجرائية ،المصدر السابق ، ص ٣٢ ، اسماعيل محمد نجيب السيد ، الخصومة المدنية لإجراءات التحكيم بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور في المجلة القانونية ، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق ، العدد الاول والثاني ، ٢٠٠٠، ص ٢٤٧٩ ، د. أبراهيم حرب محيسن ، تدخل الغير في خصومة الإستئناف – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد – كلية القانون ، المجلد (١٦) ، العدد الأول والثاني ، ٢٠٠٣ ، ص٤٦

[٩٩] د. اجياد ثامر نايف ، الابطال الأرادي للخصومة المدنية ، المصدر السابق ، ص ٧٠ ، وقد تطرقت المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الى بعض تطبيقات نظرية البطلان كحالة الخطأ او النقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى والذي من شأنه ان يُجهل المدعى

موافقة المدعى عليه على هذا الابطال فالقاعدة عندهم هي ان الخصومة مثلما نشأت باتفاق الخصوم فأنها لا تنتهي الا باتفاق بينهم على ذلك [١٠٠] ، ولم تسلم هذه النظرية من النقد كمثيلاتها الاخرى على أساس ان العقد قائم على ارادة العاقدين وهو امر لا يتحقق من الناحية القانونية في الخصومة القضائية والتي عادة ما تبدأ بعمل صادر من ارادة واحدة منفردة الا وهي أرادة المدعي والذي يلجأ الى القضاء مرغماً عنه لأنه لم يتمكن من اقتضاء حقه اختياراً ، كما وان القول بوجوب موافقة المدعى عليه على طلب المدعي بأبطال عريضة الدعوى واعتبارها دليل على ان الخصومة عقد طرح غير صحيح ، ذلك ان وجوب موافقة المدعى عليه على ابطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المدعي انما ترجع الى الرغبة في حسم النزاع كي لا يبقى المدعى عليه مهدداً برفع دعوى جديدة عليه [١٠١] ، بدليل بأن الابطال الارادي للخصومة المدنية لا يتوقف على رضى المدعى عليه وموافقته الا اذا كان قد رفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها [١٠٢]، ولا يمكن التسليم بمنطوق هذه النظرية كأساس لتفسير الطبيعة القانونية لخصومة الشخص المعنوي ذات الطبيعة الاجرائية النابعة من صلب التنظيم القانوني الاجرائي والذي يستبعد توصيف الطبيعة التعاقدية كونها تعد من اهم اهتمامات القانون الموضوعي ، وما يترتب عليه نتيجة هامة تتجسد فيه كما ان اضفاء الصفة التعاقدية على الخصومة يؤدي الى الخلط غير المبرر فيما بين الروابط القانونية الاجرائية للخصومة وما ينشأ عنها من حقوق وواجبات اجرائية وبين الروابط القانونية الموضوعية وما ينشئ عنها من حقوق والتزامات .

به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ ...

[١٠٠] د. اجياد ثامر نايف ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ط١ ، ج ١ ، مكتبة الجيل العربي للنشر والتوزيع ، الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦-١٧ ، وعلى مستوى الفقه الفرنسي

R.Perrot , droit judiciare Prive ,course de droit , Dalloze ,1976 -1977 , Partie I , P . 284

[١٠١] د.عزمي عبد الفتاح ، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى امام القضاء المدني ، ط١ ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٨٦ ، ص ١٣٨-١٣٩

[١٠٢] نص المادة (٣/٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ونص المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية التجارية المصري ونص المادة (٣٩٥) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي

وهنا ينبغي القول وبعد إن عرضنا النظريات التي تبناها الفقه القانوني في بيان الطبيعة القانونية تبين لنا عدم الأتفاق حول أساس قانوني واحد تبنى عليه تلك الطبيعة ، كما ونعتقد انها لم تأتِ بتحليل معمق ومتكامل لمفهوم الخصومة يساعد في أيجاد القرار القانوني لها باعتبارها وحدة قانونية واحدة ، ومع ذلك فأننا نرجح القول القائل بأن الخصومة القضائية هي عمل قانوني تتابعي تتجسد بمجموعة من الإجراءات القضائية تجتمع وتتظافر مع بعضها البعض الآخر لتكون عملاً قانونياً واحداً يتمثل بالخصومة القضائية ، فضلاً عن ان هذه النظرية تؤسس وحدة حقيقية بين إجراءات الخصومة والتي يمكن على اساسها تفسير كثيراً من الأوضاع القانونية التي تعترض سير الخصومة لا سيما فيما يتعلق بجزاء أبطال عريضة الدعوى لأن هذا الجزاء لا يرد على العقد القضائي أو الرابطة القانونية أو شكل العمل القضائي وأنما ينصب على الإجراءات القضائية المتولدة عن رفع الدعوى فيؤدي الى زوالها.

الخاتمة

بعد أن أنتهينا من دراستنا للنظام الإجرائي لخصومة الشخص المعنوي ، دراسة إجرائية مقارنة ، فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات ، وعليه سنعرض مجمل ما توصلنا اليه وأهم ما أقترحناه وعلى النحو الآتي :

أولاً – النتائج :

١- لم يرد تعريفاً للخصومة في التشريعات الإجرائية محل المقارنة كما أن الفقه لم يتفق على وضع تعريف موحد للخصومة ، بل وأختلفت وجهات نظرهم بشأنها ولم يتفق أيضاً على بيان الطبيعة القانونية لها ، وهذا ما أدى الى إختلاطها بغيرها من الأعمال الإجرائية المشابهة لها كما أن الفقه والقضاء العراقي كثيراً ما يخلطان الدعوى بالخصومة ويستعملانها كمصطلحين مترادفين وتوصلنا الى أن الخصومة هي عبارة عن مجموع الإجراءات القضائية المتخذة من قبل أشخاص الخصومة بهدف الحصول على حكم من القضاء في موضوعها .

٢- أن الشخص يصبح خصماً إذا كان هو صاحب الحق أو المركز القانوني أو كان معتدياً على هذا الحق أو المركز أو هدد بالإعتداء عليه ، وإنه في كثير من الحالات التي يقوم فيها المشرع بتحديد الحقوق والمراكز القانونية التي يريد حمايتها فإنه في ذات الوقت يحدد الأشخاص الذين يحق لهم طلب هذه الحماية ومن يطالب في مواجهتهم وإذا لم يمكن لصاحب الحق ولأي سبب مطالبة حقه بنفسه أو لم يكن بإمكانه مطالبة من اعتدى على الحق ولأي سبب كان عندئذ يمكن ذلك من خلال ممثله الذي يعطي له القانون صفة إجرائية في مباشرة إجراءات الخصومة نيابة عن غيره وقد اعتمدت التشريعات المقارنة قاعدة عامة لتحديد الخصم وهو مدى توفر الصفة الموضوعية أو المصلحة حتى ولو كانت محتملة ، بينما وضع المشرع العراقي نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية

لتحديد خصومة المدعى عليه ونصوص متفرقة أخرى وليست قاعدة عامة .

٣- أن المشرع العراقي قد خلط فيما بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي ذلك حيث أنه وضع قاعدة عامة في المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية لتحديد خصومة المدعى عليه ، وهو من يترتب على إقراره حكم ومن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، ثم خرج منها وأعتبر الولي والوصي والقيم والمتولي خصوماً في الدعوى المقامة من وعلى القاصر والمحجور والغائب والوقف وعبر عن ذلك بالخصومة ، وبذلك أعتبر الممثل الإجرائي خصماً ولكن الحقيقة أن الخصومة في الدعوى تعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء عليه ، وأن يكون المدعى عليه الموجه ضده الدعوى معتدياً على الحق أو المركز المطلوب حمايته ، وبذلك فالخصومة في الدعوى طالما تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني فأنها تعني صلاحية صاحب الحق في مباشرة إجراءات الدعوى بإسمه ولمصلحته وإن زوال صفة الخصم في أثناء سير إجراءات الخصومة يؤدي الى رد الدعوى ، في حين تخول الصفة في التقاضي (الصفة الإجرائية) صلاحية مباشرة الإجراءات بإسم ولمصلحة غيره وهو الأصيل لأنه يشترط توافر الصفة في الدعوى حتى صدور الحكم في موضوعها ، وإذا تخلفت الصفة في التقاضي في أثناء سير الخصومة أدى ذلك الى إنقطاعها طبقاً لما جاء بحكم نص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

٤- لكل شخص قانوني أهلية اختصام تجعله أن يكون طرفاً في الدعوى أمام القضاء والشخص القانوني أما أن يكون طبيعياً وهو الإنسان الذي تبدأ شخصيته القانونية بولادته وتنتهي بوفاته وهنالك أهلية اختصام محدودة للجنين فيما يتعلق ببعض الحقوق كالوصية والميراث . وقد يكون الشخص القانوني معنوياً أي عبارة عن مجموعة الأشخاص أو الأموال التي يجمعها الغرض المشترك إلا إن شخصية هذا الأخير لا تبدأ إلا بعد الاعتراف به رسمياً ولا تنتهي إلا بتمام تصفيته أو دمجه وفي كل الأحوال لا يجوز اختصام أي شخص ما لم يكن موجوداً أو قائماً.

ثانياً – المقترحات :

١- العمل على وضع نظام إجرائي موحد يتناول إجراءات مخاصمة الشخص المعنوي وأختصامه للغير يتسم بالدقة والوضوح وبما ينسجم مع الأحكام الخاصة للشخص المعنوي.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل، ليكون النص بالصيغة الأتية : (...ومع ذلك تصح نيابة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال الوقف وكل من أعتبره القانون نائباً عن غيره) ، وذلك لأن الولي والوصي

والقيم ومتولي الوقف ليسوا بخصوم في الدعوى ، وإنما أصحاب صفة إجرائية فقط .

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١/٥١) من قانون المرافعات المدنية ليكون النص كالآتي : (١- في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من أتمام التبليغات وصفات الخصوم ويحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين ، وللمحكمة أن تقبل من يوكلونه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وأقاربهم الى الدرجة الرابعة ...ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند توكيل مصدق من قبل كاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى) وذلك بأستخدام حرف الجر (إلى) بدلاً من (حتى) للحد من الخلاف الذي إثار حول المقصود بـ (حتى الدرجة الرابعة) التي تحدد نطاق الأقارب الذي يحق لهم التوكل في الدعاوى نيابة عن الخصم فضلاً عن إيضاح أن الغاية من سند الوكالة المشار إليها في **هذه المادة وهو لأثبات الوكالة وليس لأنعقادها** .

المصادر

أولاً :الكتب العربية

١- محمود عمر السيد التحيوي ، تعدد الخصوم وآثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، دراسة تطبيقية ، دار الجامعة الجديدة – مصر ، بدون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠١٠

٢- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦ ، مطبعة العاني – بغداد ، ج١ ط١ ، ١٩٧٢

٣- احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف – الأسكندرية ، ط١٥ ، ١٩٩٠

٤- نبيل أسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية – مصر ، ط١ ، ١٩٨٦

٥- القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتطبيقاته القضائية ، المكتبة القانونية – بغداد ، دون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠٩

٦- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المكتبة القانونية – بغداد ، ج٢ – ط٢ ، ٢٠٠٨

٧- عباس زبون العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب – الموصل ، دون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠٠

٨- محمد كاظم حمد ، أحكام الخصومة ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٢٠

٩- وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس – كلية الحقوق ، ١٩٧٤

١٠- وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي – مصر ، ط١ ، ١٩٧٨

١١- أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، منشأة المعارف – الأسكندرية ، ط٥ ، ١٩٨٠

١٢- أحمد أبو النجا ، أنعقاد الخصومة طبقاً لقانون المرافعات الليبي ، دار الجامعة الجديدة – القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٧

١٣- وليد سعيد عبد الخالق ، الأهلية القانونية للأشخاص المعنوية العامة ، دار مصر للنشر والتوزيع – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٢١

١٤- محمد باهي أبو يونس ، أنقضاء الخصومة القضائية بالإرادة المنفردة للخصوم ، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ، بدون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠١٠

١٥- سامي حسين ناصر المعموري ، الخصومة في الدعوى المدنية ، مكتبة القانون المقارن – بغداد ، ط١ ، بدون ذكر سنة النشر

١٦- محمد نصر محمد ، التدخل في الأستئناف أمام القضاء ، دار الرآية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط١ ، ٢٠١٢

١٧- عبد التواب مبارك ، الوجيز في أصول القضاء المدني ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٨

١٨- عبد الحميد المنشاوي ، التعليق على قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ، دون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠٤

١٩- عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات ، دار التضمان للطباعة والنشر – بغداد ، ج٢ ، ١٩٦٢

٢٠- نجيب عبد الله ثابت الجلبي ، الوسيط في قانون المرافعات ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية – مصر ، ط١، ٢٠١٤

٢١- ادم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، ط١ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨

٢٢- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣

٢٣- الأنصاري حسن النيداني ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، دار الجماعة الجديدة ، مصر – الاسكندرية ، دون ذكر رقم الطبعة ، ١٩٩٨

٢٤- عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي – القاهرة ، دون ذكر رقم الطبعة ، ١٩٨٠

٢٥- رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي ، كلية القانون والشريعة – جامعة الكويت ، بدون ذكر رقم الطبعة ، ١٩٧٤

٢٦- مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، دون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠٤

٢٧- أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار المعارف – مصر ، ط٤ ، ١٩٥٦

٢٨- نبيل أسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٨

٢٩- وجدي راغب فهمي ، مبادئ القانون المدني في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠١

٣٠- محمود السيد عمر التحيوي ، إجراءات رفع الدعوى القضائية ، الأصل والإستثناء ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع – الاسكندرية ، بدون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠٣

٣١- عبد المنعم الشرقاوي ، التعديلات التشريعية في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة الجامعة ، مصر – القاهرة ، دون ذكر رقم الطبعة ، ١٩٥٤

٣٢- احمد هندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، دون ذكر رقم الطبعة ، ١٩٩١

٣٣- أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية – بغداد ، دون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠٦

٣٤- المحامي عبد الوهاب عرفة ، أصول المرافعات المدنية وإجراءاتها ، المكتبة العالمية ، الاسكندرية – مصر ، دون ذكر رقم الطبعة او سنة النشر

٣٥- فتحي والي سرور ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة – مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، ١٩٨٠

٣٦- فتحي والي سرور ، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية ، تنقيح احمد ماهر زغلول ، دار الطباعة للنشر والتوزيع ، مصر – القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٧

٣٧- ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي ، معهد البحوث للدراسات العربية – بغداد ، ١٩٦٨
٣٨- محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة فتح الله ، مصر – القاهرة ، دون ذكر رقم الطبعة ، ١٩٤٥
٣٩- محمد أحمد عابدين ، الجديد في أحكام النقض المدني ، بدون ذكر رقم الطبعة ، ١٩٩٥
٤٠- محمود مصطفى يونس ، نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التقاضي والتنفيذ – دراسة تطبيقية مقارنة ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٤
٤١- أجياد ثامر نايف الدليمي ، الأبطال الإرادي للخصومة المدنية – دراسة تطبيقية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية – مصر ، بدون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٢٠
٤٢- أحمد مليجي ، أختصام الغير ، دراسة تفصيلية معمقة ، مكتبة دار الفكر العربي – القاهرة ، ط١ ، دون ذكر سنة النشر
٤٣- عزمي عبد الفتاح ، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني ، ذات السلاسل للطباعة والنشر الكويت ، ط١ ، ١٩٨٦
٤٤- أجياد ثامر نايف الدليمي ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، مكتبة الجيل العربي للنشر والتوزيع – الموصل ، ط١ – ج١ ، ٢٠٠٩
٤٥- سيد أحمد محمود ، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات المدنية ، دون ذكر لمكان الطبع ورقم الطبعة ٢٠٠٥

ثانياً: الرسائل والأطاريح

أ- الرسائل :

١- رحيم جاسم حمزة المعموري ، وحدة الخصومة في الدعوى المدنية –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل – كلية القانون ، ٢٠١٦

ب- الأطاريح :

١- هادي حسين الكعبي ، الدعوى الحادثة – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٦
٢- السيد عبد العال تمام ، تأثير أرتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، ١٩٩١
٣- احمد صدقي محمود ، إختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، ١٩٩١

ثالثاً : المصادر الأجنبية

1-Rene morel : Trait element ire de Procedure civile et commerciale ,3e , edition sirey , Paris , 1935
2- Debauch chi et Ricci Jack , contentieux . administratatif .Paris , dalloze , 6 eed , 1994
3-R . Desiry , Le role du juge dans le deroulement de l instance civil Dalloz , Chron , 1956
4-G .Couches , Procedure civil , 12 ed , Armand Colin , 2002
5- Savigny : Traite de droit romain , Paris 1840
6-Demolombe: cours de code nopolleon . t. lx no. 338 et s . P. 189
7- Saggi di diritto Processuale civile V.I roma 1930
8-Sur La Mecanismismeid La representation dans les actes juridiques , L.G.D.J, Paris ,1982
9-Normand :Le juge et le litige , these Paris 1965

رابعاً : البحوث المتخصصة

١-د. أبراهيم حرب محيسن ، تدخل الغير في خصومة الإستئناف – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد – كلية القانون ، المجلد (١٦) ، العدد الأول والثاني ، ٢٠٠٣

٢- د. عباس العبودي ، فكرة الخصومة في رسالة الحقوق للأمام زين العابدين ع ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء – كلية القانون ، العدد الخاص ، ٢٠١٣

٣- المحامي خلف جلو الخاتوني ، دعوى قطع النزاع ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة – العدد الرابع ، ٢٠١٣

٤- زهير كاظم عبود ، مسار الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية من عريضة الدعوى الى اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، بحث منشور في مجلة النشرة القضائية – مجلس القضاء الأعلى ، العدد الثالث ، ٢٠٠٨

٥- د. غني ريسان جادر وزمن فوزي كاطع ، اسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، مركز دراسات البصرة والخليج العربي ، جامعة البصرة – كلية القانون ، العدد ثلاثون ، السنة الثالثة عشرة – ٢٠١٨

٦- . فخري عبد الرزاق الحديثي ، فصل الدعاوى والخصومات في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد العشرون – السنة الثالثة عشر ، ١٩٨٧

٧- اسماعيل محمد نجيب السيد ، الخصومة المدنية لإجراءات التحكيم بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور في المجلة القانونية ، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق ، العدد الاول والثاني ، ٢٠٠٠

٨- د.جليل الساعدي ، الوكالة من الباطن في القانونين العراقي والمصري مع الإشارة للفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد الرابع والعشرون ، العدد الأول ، ٢٠٠٩

خامساً : القوانين والضوابط العربية

١- القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل

٤- القانون المدني المصري النافذ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل

٥- قانون رعاية القاصرين النافذ رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل

٦- قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل

٧- قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩

٨- قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

سادساً: القوانين والضوابط الأجنبية

1- **Code civil François de 1804 Justice**

2- **Code de commerce François n (902) de 2000 Justice**

3- Loi de procedure civil n (1123) de 1975, telle que modifiee
4- Code de la santé publique François
5- La loi du travail modifiee de 2016

سابعاً : السوابق القضائية

أ- القرارات القضائية العراقية :

١- قرار محكمة التمييز الأتحادية ذي الرقم (١١٢/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٠٩/ حقوقية) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١

٢- قرار محكمة التمييز الأتحادية ذي الرقم (١٣٨٤/الهيئة المدنية/عقار/٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٨

ب- القرارات القضائية المصرية :

١- طعن ذي الرقم (١٢٢٥ خصومة نقض – ٩٧) ، حكم صادر عن محكمة النقض المصرية في ١٩٩٧/٧/٢٥

٢- طعن ذي الرقم (٧٤١٩ ٦٤ ق حقوقية نقض) ، قضائية ، حكم صادر عن محكمة النقض المصرية في جلسة ٢٠٠١/١/١٠

٣- طعن ذي الرقم (٢٩٣ – ٤٤ق حقوقية نقض) ، حكم صادر عن محكمة النقض المصرية في جلسة ١٩٧٩/١/٢٥

٤- طعن ذي الرقم (٩٢١ لسنة ١٩٢٦ ق) ، حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا – المصرية في جلسة ١٩٦٨/٣/١٥

٥- طعن ذي الرقم (١٤١٥ لسنة ٤٨ قضائي) ، حكم صادر عن محكمة النقض المصرية في جلسة ١٩٨٠/١/٣١

ت – السوابق القضائية الفرنسية :

1- statutory instrument 1998 No. 3132 L.27
2- Cass .civ .2e , 21 , November , 2006 , n , o5 -17.o59